المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة

معهد الحقوق

قسم القانون العام

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

تخصص قانون إداري

لجان الطعن ودورها في تسوية النزاع الضريبي

تحت إشراف الدكتور :لعلوي محمد

إعداد الطلبة

- ديدي زبير
- ضيف الله محمد

لجنة المناقشة:

- د.دربال محمد أستاذ محاضر –أ- رئيسا
- د.لعلوي محمد أستاذ محاضر –أ- مشرفا ومقررا .
- د.معاشو نور الدين أستاذ مساعد -ب- مناقشا.

السنة الجامعية: 2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

"يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ والله بما تعملـــون خبيـر"

سورة المجادلة الآية 11

تشكرات

الحمد لله على نعمه التي لا يُنسى ذكرها، ولا يؤدى بشيء من الأنواع شكرها، نحمده تعالى عند هذا المقام، وفي هذا المقام أثني عليه الخير كله ولا أحصي الثناء عليه وهو أهل الحمد والشكر والثناء وفي لحظات العرفان بالجميل وحسن الصنيع لا يسعنا الا أن نحمد الله الذي وفقنا في إتمام هذا العمل.

نتقدم بالشكر الجزيل وبكل صدق وإخلاص للأستاذ المشرف الدكتور لعلوي محمد الذي لم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته القيمة التي كانت لنا خير معين في البحث، كما نشكره على جديته في العمل ونتمنى له التوفيق.

كما نتقدم بالشكر الجزيل للجنة المناقشة على قبولها مناقشة مذكرتنا والتي سيكون لها دورهم في تقويم وتثمين هذا البحث.

ونهدي هذا العمل إلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي بولاية النعامة .

وإلى كل زملائنا بالدراسة خاصة طلبة السنة ثانية ماستر قانون إداري وكل من ساعدنا ولو بكلمة طيبة أو دعاء كريم.

- ديدي زبير
- ضيف الله محمد

إهـــــــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى والدي الكريمين أطال الله في عمرهما

و رزقهما موفور الصحة و العافية و إلى كافة أهلي و إخوتي وأخواتي و زوجتي و أولادي و إلى زملائي و زميلاتي في الدراسة .

ديدي زبير .

إهـــــــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى والدي الكريمين أطال الله في عمرهما و رزقهما موفور الصحة و العافية و إلى كافة أهلي وإخوتي وأخواتي و زوجتي و أولادي و إلى زملائي و زميلاتي في الدراسة .

ضيف الله محمد

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ق.ض.م.ر.م ..... قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

ج رج ج ..... الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ق إ م و إ.....قانون اإلجراءات المدنية واإلدارية

ق إ.ج ..... قانون اإلجراءات الجبائية

ق ت ..... قانون التسجيل

ق م ..... قانون المالية

ق م ت.....قانون المالية التكميلي

دج ..... دينار جزائري

ص ..... صفحة

ط ..... طبعة

ثانيا: باللغة الفرنسية

P..... Page

ART..... Article

N0: ..... Numéro

IBID..... Même Endroit

MF..... Ministère de Finance

DGI..... Directeur Générale des Impôts

مقدمـــــة

مقــدمة

وضع المشرع الجزائري مجموعة هامة من النصوص القانونية الخاصة سعيا منه لفض هذا النوع من المنازعات ذات الطابع الجبائي و التي تمتاز بالتعقيد وكثرة الأحكام المنظمة لها ونظرا للتعديلات المتعاقبة والكثيرة عبر قوانين المالية المتلاحقة حدّد المشرع للمكلف بالضريبة مرحلتين لتسوية المنازعات الضريبية، المرحلة الأولى تسمى التسوية الإدارية، وفيها طريقان الطريق الأول هو التظلم (الشكاية) ، أما الطريق الآخر فهو اللجوء إلى لجان الطعن الإدارية، التي هي محور دراستنا في هذا البحث والذي يعتبر إجراءا اختيارياً.

وفي حالة عدم التسوية الإدارية للمنازعة الضريبية يمكن أن يلجأ المكلف بالضريبة إلى المرحلة الثانية، وتسمى التسوية القضائية، من خلال اللجوء إلى المحكمة الإدارية لفض النزاع ، فإذا ما تبين للمكلف بالضريبة عدم صحة تقدير و إعداد الضرائب أو التسويات، أو عدم شرعية الضريبة المفروضة عليه أو أن هناك خطأ في تطبيق تفسير النصوص ، أو الإجراءات المتبعة في تحصيلها تنشأ ما يسمى بالمنازعات الضريبية.

حينما يتلقى المكلف بالضريبة إشعارا بالدفع موجه له من إدارة الضرائب، أو تبين له أن هناك خطأ، أو علمه بتشريع جديد، يصبح المكلف أمام حالتين:

- ✓ إما أن يرضى بالضريبة و يرى أنها مناسبة و قانونية فيسدّدها طوعا ولا داعي للخوض في المنازعة مع الإدارة الضريبية.
- ✓ و إما عدم الرضا ، فتكون سببا في أن يحتج به على أنها مرهقة أو خاطئة.

في حالة عدم رضى المكلف بالضريبة بالقرار المتخذ بشأن شكواه، أتاح له المشرع الجبائي طريقا آخر لتسوية نزاعه الضريبي، يتمثل في الطعن أمام لجان الطعن الضريبية، هذه اللجان التي تأسست نتيجة رغبة المشرع لخلق التوازن بين الإدارة الجبائية والمكلف بالضريبة وبهدف إبقاء النزاع في مرحلته الإدارية ووفق أسباب وأهداف نحددها كما يلي :

- ❖ إن تمكين المكلفين بالضريبة من عرض نزاعاتهم على لجان ضريبية متخصصة يرجع في الأساس إلى عدم المساواة بين المكلفين والإدارة الجبائية، نظرا لما تتمتع به هذه الأخيرة بشكل كبير من إمتيازات السلطة [1] العامة، التي يخولها لها التشريع الجبائي.
- ❖ إن المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي كان يهدف من وراء إنشاء هذه اللجان، إلى التخفيف من الخاصية الإجبارية للضريبة وتنظيم التعاون والحوار بين الإدارة الضريبية والمكلفين بأدائها .

ويرى البعض أن لجان الطعن تمثل فكرة مبتدعة في إجراءات المنازعة الجبائية لجأ المشرع إليها من أجل حماية المكلفين بالضريبة عندما تتعسف الإدارة في فرض الضريبة عليهم، وتتحقق هذه الحماية عندما يتقدم إليها المكلف وتتدخل هذه [2] اللجان للنظر في النزاع المطروح أمامها؛ ويمكن أيضا القول أن إنشاء المشرع لهذه اللجان كان بهدف السماح للمكلفين بطرح مشاكلهم أمام المسؤولين المحليين من جهة، ومن جهة ثانية بهدف الرغبة في تقليل الوارد من النزاعات الضريبية على الجهات القضائية[3].

وسوف نعالج من خلال هذه الدراسة لجان الطعن الضريبية بكل تفاصيلها من تقديم الشكوى الضريبية إلى البث فيها و إصدار القرار المناسب بشأنها إداريا .

---

[1] _المهدي صدوق، التسوية الودية لمنازعات الوعاء الضريبي في التشريع الجزائري، مذكرة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2019 ، ص1.2.3.

[2] _ حسين فريجه، إجراءات المنازعات الضريبية في الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ، ص 30.

[3] _ فاطمة زعزوعة، تسوية المنازعات الضريبية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق، 2004-2005، ص 54.

1- أهمية الموضوع

1-1 الأهمية النظرية: تكمن الأهمية النظرية بالاطلاع في دراستنا هاته على أكبر قدر من الدراسات و النصوص القانونية و الإجراءات في مجال المنازعات الإدارية لا سيما قوانين الضرائب و قانون الإجراءات الجبائية ومحاولة فهمها و تبسيطها بشكل جيد.

1-2 الأهمية العلمية: باعتبار موضوع المنازعات الضريبية موضوع جدير بالبحث، سنحاول تسليط الضوء على المنازعات الإدارية من كل الجوانب سواء المتعلقة بمنازعات الوعاء أو التحصيل ،التظلم الإداري كخطوة أساسية، و تشكيلة اللجان المختصة و مدى إسهامها في حل النزاع قبل اللجوء إلى القضاء، و إبراز دور كل منها كنتيجة لعملنا.

2-دوافــع الدراسة

2-1 الأسباب الموضوعية

- الرغبة في إسقاط ما درسناه على هذا الموضوع ، خاصة و أن هذا الجانب يكاد يكون محصور في التخصصات التي تهتم بدارسة القانون.
- محاولة تسليط الضوء على مرحلة المنازعات الإدارية باعتبارها مهمة لتسوية النزاع الضريبي؛ نظرا لتميزها بإجراءات خاصة و مختلفة عن باقي المنازعات الأخرى.
- السعي لتقديم دراسة محدثة وفقا لآخر التعديلات التي مست القوانين الجبائية.
- الدور الهام الذي تلعبه مصلحة المنازعات الإدارية في الحد من اللجوء إلى القضاء.

3-الإشكالية:

ما هو دور لجان الطعن الضريبية في ضل التعديلات الحديثة

4-الأسئلة الفرعية:

- متى يتم اللجوء إلى المنازعات و كيف ينشأ النزاع الضريبي؟
- ما هي الخطوات و الإجراءات المتبعة في المنازعات الإدارية الخاصة بالوعاء و التحصيل الضريبيين؟

– فيما يتمثل دور لجان الطعن، و مما تتكون، و كيف تعمل، و متى يتم اللجوء إليها كمرحلة ثانية في النزاع الإداري، و ما مدى فعالية نتائجها ؟

– ما مدى مساهمة النزاع الإداري في الحد من اللجوء إلى التقاضي و بالتالي تجنيب المكلف و الإدارة خسائر إضافية ؟

5- الفرضيات:

– قد لا يكون المكلف بالضريبة راضيا على أسس تحديد وعاء الضريبة وطريقة تحصيلها، أو على التسويات التي تقوم بها الإدارة الضريبة.

– قد يرغب المكلف بالضريبة في الاستفادة من تشريع جبائي جديد يصب في صالحه .

– قد يكون اللجوء إلى المنازعات الإدارية في وعاء الضريبة حل لمشاكل المكلف دون اللجوء إلى طرق أخرى (التقاضي).

– قد تكون لجان الطعن فرصة أخرى للمكلف بالضريبة إنصافه في حقه أمام الإدارة الجبائية.

– قد يجنب النزاع الإداري المكلف و الإدارة على حد السواء مصاريف إضافية.

– قد تساهم منازعات التحصيل في تخفيف العقوبات و الغرامات، أو إلغائها، أو تسهيل تحصيلها.

6- المنهج المتبع :

الاعتماد على المنهج الوصفي و المنهج المقارن الذي من خلاله نعرض مفهوم التسوية الإدارية للوعاء والتحصيل الضريبيين، وأهم الإجراءات المتبعة في هذه العملية، كما نبرز طرق الطعن المختلفة.

7-أهداف الدراسة:

لقد كان السعي من وراء هذه الدراسة يتمكن في الوصول إلى عدة أهداف أهمها :

– محاولة شرح المرحلة الإدارية لتسوية المنازعات الضريبية و تبيين الهدف منها.

– توضيح أهم الضمانات القانونية الممنوحة و الإجراءات المتبعة للمكلف بالضريبة لأجل ضمان حقه أمام إدارة الضرائب و المتمثل في إجراء الشكوى الضريبية سواء تعلق الأمر بمنازعات الوعاء أو منازعات التحصيل أو اللجوء إلى اللجان الإدارية بعد أطلاعه على القرار.

– تحديد المصالح الإدارية المخولة قانونا للنظر في الشكاية، و صلاحيات كل جهة.

– توضيح الفائدة من إحداث اللجان الإدارية مع أن اللجوء إليها اختياري من طرف المكلف بالضريبة أن يستعمل حقه أو يتنازل عنده ويلجأ مباشرة إلى القضاء.

– تبيان دور اللجان الإدارية تشكيلها و اختصاصها و كيفية عملها؛

– محاولة تقديم إضافة نوعية و متميزة متعلقة بالتخصص الذي درسناه .

8-صعوبات الدراسة :

بالرغم من أن الموضوع متناول وكان محل العديد من الدراسات كما ذكرنا سابقا إلا أنه واجهتنا عدة صعوبات أهمها كثرة التعديلات التي طرأت على النصوص القانونية المنظمة للموضوع محل الدراسة خصوصا في الأربع سنوات الأخيرة، نقص المراجع (الكتب)، نقص الدارسات المتخصصة في المنازعات الجبائية على مستوى الكلية .

9-خطة الدراسة:

ومن أجل الإجابة عن الإشكالية المطروحة أعددنا خطة بحث مكونة من فصلين، في الفصل الأول عالجنا فيه النظام القانوني للجان الطعن الضريبية ، أما الفصل الثاني فخصصناه لإجراءات تسوية النزاع الضريبي أمام لجان الطعن الضريبية ، و في الأخير خاتمة و خلاصة كل ما تم التطرق إليه من خلال هذا البحث كما تضمنت أهم النتائج التي توصلنا إليها، مع تقديمنا لبعض التوصيات التي رأينا أنها تثري هذا الموضوع.

الفصل الأول

النظام القانوني للجان الطعن الضريبية

الفصـــل الأول :النظام القانوني للجان الطعن الضريبية

سعيا من المشرع لإيجاد تسوية بين مصلحة الضرائب المختصة والمكلف بالضريبة، عمد في قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وقوانين المالية المتعاقبة إلى إنشاء وحدات و هيئات إدارية للطعن أمامها .

كما ان المكلف بالضريبة عليه ان يرفع تظلمه امام الإدارة الضريبية المختصة وفق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية لسنة 2002 .

بعد ذلك ستصدر الإدارة الضريبية قرارا في حق المكلف ، هذا القرار اما يلقى قبولا من طرفه ، او قد لا يكون محل قبول ، او لا يتوافق مع طلباته ، في هذه الحالة الأخيرة منح المشرع للمكلف أحد الخيارين إما اللجوء الى المحكمة الإدارية مباشرة لتسوية نزاعه قضائيا أو اللجوء بشكل اختياري الى لجان الطعن .

و في حالة تخطيها باللجوء مباشرة الى القضاء ، لا يمكن للمكلف عرض شكواه مرة أخرى أمامها.

و قد نص المشرع الضريبي على مجموعة من الشروط حتى يستطيع المكلف بالضريبة اللجوء الى لجان الطعن الإدارية[1] و هي موجودة في المادة 80 من قانون الإجراءات الجبائية لسنة التي تنص على أن:

1. يمكن ، حسب الحالة للمكلف بالضريبة الذي لم يرض بالقرار المتخذ بشأن شكواه ، من طرف مدير المؤسسات الكبرى أو المدير الولائي للضرائب او رئيس مركز الضرائب او رئيس المركز الجواري للضرائب ، اللجوء الى لجنة الطعن المختصة المنصوص عليها في المواد أدناه ، في أجل 4 أشهر ابتداء من تاريخ استلام قرار الإدارة.

[1]- قاشي يوسف ، محاضرات في مقياس المنازعات الجبائية، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند أولحاج بالبويرة، الجزائر.2015، ص 93 ، 94 .

2. الطعن لا يعلق الدفع و لكن يمكن للشاكي الذي رفع القضية الى لجنة الطعن الإستفادة من أحكام المادة74 من قانون الإجراءات الجبائية و ذلك بأن يسدد من جديد مبلغ يساوي 20 % من الحقوق و العقوبات محل النزاع.

3. لا يمكن ان يرفع الطعن الى اللجنة بعد رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية.

4. ترسل الطعون من طرف المكلفين بالضريبة الى رئيس لجنة الطعون و تخضع للقواعد الشكلية المنصوص عليها في المادتين 73 و 75 من هذا القانون . " على ان أهم أهداف المشرع الضريبي في انشاءه لهذه اللجان هو حماية المكلف بالضريبة من أي تعسف محتمل من الإدارة الضريبية ، و كذا تقريب وجهات النظر و خلق لغة حوار, ناهيك عن توفير الجهد و الوقت على المكلف و على الجهات القضائية [1] بينهما المختصة بالمنازعات الضريبية.

و منه سوف نتطرق من خلال العناوين التالية الى لجان الطعن التي نص عليها قانون الإجراءات الجبائية؛ و خاصة من خلال تركيبتها و عملها و سلطاتها, بالإضافة الى طبيعة الآراء الصادرة [2]عنها ,كما ان لجان الطعن التي نصت عليها المادة 81 مكرر [3]وهي :

- اللجنة الولائية للطعن في الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة .
- اللجنة الجهوية للطعن في الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة .
- اللجنة المركزية للطعن في الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

وعليه ومن خلال هذا الفصل سنحاول التعرض إلى الإطار التنظيمي لمختلف لجان الطعن الضريبية من خلال تقسيمه إلى مبحثين **(المبحث الأول)** سنتعرض فيه إلى الإطار التنظيمي للجان الطعن الضريبية أما **(المبحث الثاني)** سنتطرق فيه إلى تنظيم لجان الطعن الولائية ولجنة التوفيق.

---

[1]- ميلود ذبيح ، دروس في مقياس القانون الضريبي و المنازعات الضريبية ، لطلبة السنة اولى ماستر قانون اداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، السنة الجامعية 2019 – 2020، ص 20.

[2]- أحمد فنيدس ، مطبوعة بيداغوجية بعنوان منازعات الضرائب المباشرة ، ص 36، 37.

[3]- انظر المادة 81 مكرر من قانون االجراءات الجبائية لسنة 2021.

المبحث الأول :الإطار التنظيـمي للجان الطعن الضريبية

تعتبر لجان الطعن الضريبية في مجال منازعات الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة مرحلة إختيارية تمكن المكلف بالضريبة اللجوء إليها متى رأى ضرورة لذالك كما أن استحداث لجان الطعن الإداري للضرائب المباشرة جاءت ضمن إجراءات المنازعات الضريبية ، حيث لجأ المشرع الجزائري إلى تنظيم و تنسيق تعاون مشترك بين الإدارة الضريبية والمكلف بدفع الضريبة لأجل إعطاء نتائج إيجابية جيدة ، ولقد أنشأت لجان تسمى لجان الطعن الإداري للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة تأسيس لها بموجب قانون المالية لسنة 1969 إلى غاية صدور قانون المالية لسنة ،2017 ، حيث كانت محل استحداث لأول مرة لجان الطعن الإداري للضرائب المباشرة [1] .

ولقد كانت محل إستحداث لأول مرة ، بموجب الأمر رقم 68/654 المؤرخ في 30/12/1968 في نص المادة 23 مكرر منه من قانون المالية لسنة 1969.

وقد أدخلت عدة تعديلات ، فيما بعد بموجب المادة 46 من الأمر رقم 93/70 المؤرخ يف 31/12/1970 المتضمن قانون المالية لسنة 1971 [2]، حيث نضمت بموجبها عملية تكوينها و تنظيم إجراءات سير أعمالها، ثم وسع الأمر 101/76 المتضمن قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة الصادر بتاريخ 09 ديسمر 1976 من صلاحياتها، و بموجب القانون رقم 60/90 المؤرخ في 31/12/1990 المتضمن قانون المالية لسنة1991 [3] و القانون رقم 26/91 المؤرخ في 18/12/1991المتضمن قانون المالية لسنة 1992 [4] ، فقد

---

[1]- حسين فرجية ، منازعات الضريبية المباشرة في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ، بدون سنة نشر ، ص68 .

[2]- المادة 46 ، من الأمر 93/70 المؤرخ في 31/12/1970 ،المتضمن قانون المالية لسنة 1991.

[3]- القانون رقم 60/90 المؤرخ في 31/12/1990 ، المتضمن قانون المالية لسنة 1991.

[4] القانون رقم 91/26 المؤرخ في 18/12/1991 ، المتضمن قانون المالية لسنة1992 .

أدخل المشرع تعديلات جديدة على هذه اللّجان، ما جاء بها القانون رقم 03/94 المتضمن قانون المالية لسنة 1995 [1] .

لقد كانت المادة 80 من قانون الإجراءات الجبائية ، تنص على أحقية للمشتكين أن يلجؤوا إلى هذه اللجان ما جاء في نصوص المواد 300-01-302 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، للحصول إما على استدراك الأخطاء المرتكبة في تأسيس وعاء الضريبة أو حسابها ، و إما الاستفادة من حق ناتج عن حكم تشريعي أو تنظيمي و لكن بصدور القانون رقم 06/24 المؤرخ في 26/12/2006 المتضمن قانون المالية لسنة 2007 ، تم إلغاء هذه المواد ضمنيا بالنص على أحكام مماثلة في المواد 80،81،81 مكرر منه من قانون الإجراءات الجبائية [2]، والطعن أمام هذه اللجان يكون اختياريا ويمكن اللجوء إلى الطعن أمام القضاء [3] .

ومع صدور قانون المالية لسنة 2016، نرى ان المشرع الجزائري قد أدخل نصوص ومواد جديدة تتحدث عن ، إستحداث جديد للجان الطعن خاصة في مجال التشكيلات والاختصاصات وهذا بتعديل تشكيلاتها وتحديد عهدة أعضاءها ، كما تمحورت هذه التعديلات المدرجة أساسا بموجب المادتين 26 و 27 من قانون المالية لسنة 2016 ، وكذا المادة 48

---

[1]- القانون رقم 94/03 ، المتضمن قانون المالية لسنة 1995 .

[2]- تنص المادة 23 على : أنه تلغي أحكام المواد 300 ، 301 ، 302 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة من قانون رقم 06-28 المؤرخ في 26/12/2006 ، الماضمن المالية لسنة 2007 الصادر في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، المؤرخة في 27/12/2006، العدد 85.

[3] - المادة 121 نصت على أنه لا يجوز الجوء للطعن أمام هذه اللحان بعد إحالة الأمر على المجالس القضاء من قانون رقم 01/21 المؤرخ في 22/12/2001 المتضمن قانون المالية لسنة 2002، الصادر في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 23/12/2001، العدد 79.

من قانون المالية لسنة 2017 ، التي عدلت أحكام لمواد 81 و 81 مكرر من قانون الاجراءات الجبائية [1] .

كما تخضع المنازعات الضريبية لإجراءات خاصة تضمنت تدخل لجان الطعن قبل إحالتها إلى المحاكم الإدارية ، ويرجع الهدف من إستحداث هذه اللجان ، هو محاولة لحل للنزاع الضريبي في بدايته دون وصوله للقضاء[2]، وعليه نجد أن هناك لجان إدارية منصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية تختص في الطعون المقدمة من قبل المشتكين ضد قرارات الإدارة الجبائية في مجال الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة والرسم على رقم الأعمال ، و يتوزع الإختصاص بينها بالنظر إلى قيمة الضريبة المفروضة على المكلف بها[3] .

وعليه سنتطرق بالدراسة إلى الإطار التنظيمي لهذه اللجان من خلال التعرض إلى التشكيلة القانونية لهذه اللجان في **(المطلب الأول)**، كما سنعالج اختصاصات هذه اللجان في **(المطلب الثاني)** من هذا البحث.

المطلب الأول: التشكيلة القانونية للجان الطعن الضريبية.

من خلال الحديث عن تشكيلات لجان الطعن الإدارية عبر مراحل مختلفة مستها تعديلات قانونية شتى عبر ظروف إقتصادية وسياسية مرت بها الدولة نجد أن المكلف بالضريبة عند تقديره لهذه التشكيلات والإختصاصات يبني قناعته إما باللجوء إليها أو تجاوزها والإحجام عنها، كما أنشأ المشرع الجزائري أنواعا مختلفة من اللجان الضريبية للطعن، وقد حذا في ذلك حذو التشريعات الضريبية في العالم، وتتمثل هذه اللجان في كل من:

---

[1]- المادة 26 تنص: تعدل أحكام المادة 81 من قانون الإجراءات الجمالية ، المادة 27 : تعدل أحكام المادة 81 مكرر من قانون الإجراءات الجمالية ، من القانون رقم 18-18 المؤرخ في 30/12/2015 المتضمن قانون المالية السنة 2016، الصادر في ج، و المؤرخة في 31/12/2015، العدد 72.

[2] - أحمد محمد، المنازعات الإداري ، ديوان الطبوعات الجامعية ، الجزائر ، طبعة 1994، ص 147.

[3]- المادة 80-1 الفقرة ، من قانون الإجراءات الجبائية.

لجان الطعن للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسم على رقم الأعمال وهي (لجان الطعن الولائية ولجنة الطعن الجهوية, ولجنة الطعن المركزية) .

تختلف تشكيلة لجان الطعن للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسوم على رقم الأعمال بحسب نوع اللجنة، وهي تتكون من ثلاثة لجان سواء قبل التعديل الوارد في القانون رقم 15/18 المتضمن قانون المالية لسنة 2016 [1] أو بعده، فقد كانت قبل صدور هذا القانون أي وفق قانون الإجراءات الجبائية لسنة 2007 ومن خلال نص المادة 81 مكرر منه [2]مكونة من (لجنة الدائرة واللجنة الولائية واللجنة المركزية).

أعاد المشرع تشكيل هذه اللجان في ما جاء من نص المادة 81 مكرر 1 من القانون الإجراءات الجبائية 2002[3] والمادة 48 من قانون المالية لسنة 2017[4] ، التي نصت بموجبها على أنه تنشأ ثلات لجان طعن للضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة و كذا الرسوم على رقم الأعمال(الولاية ،مديرية جهوية ، الوزارة).

من أجل تحسين نوعية الآراء الصادرة عن لجان الطعن، تم تعديل تشكيلة لجان الطعن باعتماد معيار الإحترافية، وذلك من خلال تعيين أعضاء مؤهلين[5]، يملكون كفاءات في عدة مجالات لاسيما، المحاسبة، التجارة والجباية كما يمكن لكل لجنة أن تطلب، إذا اقتضت الضرورة رأي خبير موظف، يمكنه تقديم توضيحات على الأسئلة التي لا يملك الأعضاء المؤهلات المطلوبة من أجل معالجة بعض نقاط النزاع .

---

[1] _قانون رقم ،18-15 مؤرخ في 18 ربيع الأول ،1437 الموافق ل 30 ديسمبر 2015، يتضمن قانون المالية لسنة ،2016 ج.ر.ج.ج العدد ،72 الصادر في 31 ديسمبر 2015.

[2] _المادة 81 مكرر من ق.ا.جبا ج.

[3] _المادة 81 ، من قانون الاجراءات الجبائية لسنة 2017.

[4] _المادة 27 تنص : تعدل أحكام المادة 81 من قانون الإجراءات الجبائية ، القانون رقم 15-18 المؤرخ في 30/12/2015 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2016، الصادر في 31/12/2015 ، ج، ر ، العدد 72.

[5] _عائشة لكحل، ، المنازعات الضريبية أمام الجهات القضائية في الجزائر ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة الجزائر11 ، السنة الجامعية2015/2015.، ص 106.

هذا الخبير يمكن أن يقدم استشارة، ولا يمكنه المشاركة في المداولات، وعليه [1] أصبحت اللجان مشكلة حسب ما يلي :

أ. اللجنة الولائية للطعن :تنشأ لدى كل ولاية لجنة طعن للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسوم على رقم الأعمال مشكلة كما يأتي :

- محافظ حسابات يعينه رئيس الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات رئيسا .
- عضو (01) من المجلس الشعبي الولائي
- ممثل واحد (01) عن المديرية الولائية المكلفة بالتجارة برتبة رئيس مكتب على الأقل،
- ممثل واحد (01) عن المديرية الولائية المكلفة بالصناعة برتبة رئيس مكتب على الأقل،
- ممثل (01) عن الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات،
- ممثل واحد (01) عن غرفة التجارة والصناعة الولائية،
- ممثل (01) عن الغرفة الجزائرية للفلاحة الكائن مقرها بالولاية،
- المدير الولائي للضرائب، أو حسب الحالة، رئيس مركز الضرائب أو رئيس المركز الجواري للضرائب أو ممثليهم الذين لهم، على التوالي رتبة نائب مدير أو رئيس مصلحة رئيسية
- ممثل عن الاتحاد العام للتجار والحرفيين.

في حالة وفاة أو استقالة أو إقالة أحد أعضاء اللجنة يتم القيام بتعيينات جديدة ويمكن للجنة أن تضم إذا إقتضت الحاجة، خبيرا موظفا يكون له صوت إستشاري .

يتولى مهام الأمين والمقرر عون برتبة مفتش رئيسي للضرائب، يعين من طرف المدير الولائي للضرائب.

ب. اللجنة الجهوية للطعن: تنشأ لدى كل مديرية جهوية، لجنة للطعن في الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسوم على رقم الأعمال مشكلة كما يأتي :

---

[1]_ المادة 81 من ق إ ج، معدلة بموجب المادة 49 من القانون، 23/22 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق ل 24 ديسمبر 2023، يتضمن ق.م لسنة 2024، ج. ر. ج. ج عدد 86، مؤرخة في 2023/12/31.

- خبير محاسب يعينه رئيس المصف الوطني للخبراء المحاسبين رئيسا .
- المدير الجهوي للضرائب أو ممثله برتبة نائب مدير،
- ممثل عن المديرية الجهوية للخزينة، برتبة نائب مدير،
- ممثل واحد (01) عن المديرية الجهوية المكلفة بالتجارة برتبة رئيس مكتب على الأقل،
- ممثل واحد (01) عن المديرية الجهوية المكلفة بالصناعة في الولاية التي تحتضن مقر وضعية المديرية الجهوية للضرائب برتبة رئيس مكتب على الأقل،
- ممثل واحد (01) عن غرفة التجارة والصناعة في الولاية التي تحتضن مقر المديرية الجهوية للضرائب،
- ممثل واحد (01) عن الغرفة الفلاحية للولاية التي تحتضن مقر المديرية الجهوية للضرائب،
- ممثل واحد (01) عن المصف الوطني للخبراء المحاسبين،
- ممثل واحد (01) عن الإتحاد العام للتجار والحرفيين الجزائريين .
- في حالة وفاة أو استقالة أو إقالة أحد أعضاء اللجنة يتم القيام بتعيينات جديدة ويمكن للجنة أن تضم إذا إقتضت الحاجة، خبيرا موظفا يكون له صوت استشاري .
- يتولى مهام الأمين والمقرر عون برتبة مفتش رئيسي للضرائب، يعين من طرف المدير الجهوي للضرائب[1].

ج. اللجنة المركزية للطعن:

تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمالية، لجنة مركزية للطعن في الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسوم على رقم الأعمال مشكلة كما يأتي :

- الوزير المكلف بالمالية أو ممثله، المفوض قانونا رئيسا .
- ممثل (01) عن وزارة العدل تكون له على الأقل رتبة مدير،

(1)_ المادة 81 من ق إ الجبائية ، معدلة بموجب المادة 49 من القانون، 23/22 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق ل 24 ديسمبر 2023، يتضمن ق.م لسنة 2024، ج. ر. ج. ج عدد 86، مؤرخة في 2023/12/31.

- ممثل (01) عن وزارة التجارة تكون له على الأقل رتبة مدير،
- ممثل(01) عن الوزارة المكلفة بالصناعة برتبة مدير،
- ممثل (01) عن المجلس الوطني للمحاسبة تكون له على الأقل رتبة مدير،
- ممثل (01) عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة،
- ممثل(01) عن الغرفة الوطنية للفلاحة،
- ممثل عن المصف الوطني للخبراء المحاسبين،
- مدير كبريات المؤسسات أو ممثله برتبة مدير .
- في حالة الإستقالة أو الإقالة أو الوفاة لأحد أعضاء اللجنة يتم القيام بتعيين جديد، يمكن للجنة إقتضت الحاجة أن تعين خبيرا موظفا يكون له صوت إستشاري.

ويعين المدير الفرعي المكلف بلجان الطعن للمديرية العامة للضرائب بصفته مقررا للجنة، وتتكفل بأمانة اللجنة مصالح المديرية العامة للضرائب ويعين المدير العام للضرائب أعضاءها.

والملاحظ على تعديل تشكيلات لجان الطعن الإدارية بأن المشرع الجزائري قد قفز قفزة نوعية بعد تعديله لهيكلة هاته اللجان باعتماد الاحترافية، وذلك من خلال تعيين أعضاء مؤهلين يمتلكون كفاءات في عدة مجالات لا سيما المحاسبة، التجارة، لكن تنقص هذه التشكيلة الأعضاء المختصين و التقنيين في مجال الضرائب[1] كما أن إسناد المشرع رئاسة كل من اللجنة الولائية، اللجنة الجهوية واللجنة المركزية للطعن على التوالي لكل من محافظ حسابات، خبير محاسبي و لوزير المكلف بالمالية، بعدما كانت مسندة إلى قاضي بالنسبة للجنة الولائية، وبقيت اللجنة المركزية للطعن على حالها، فإنه حسنا ما فعل بدعمه تشكيلة اللجان [2] بمحافظ حسابات وخبير محاسبي ، فالمجال المحاسبي يعتبر في كثير من الأحيان أساس المنازعات

---

[1]_ المهدي صدوق، المرجع السابق، ص162.

[2]_ عائشة لكحل، المرجع السابق، ص 112

الضريبية لأنه غالبا ما يرفض القاضي طلبات المكلف بالضريبة ويترك له الخيار بطرح نزاعه أمام الجهات القضائية للفصل فيه، نظرا لإمكانية إجراء الخبرة أمام هذه الأخيرة في المسائل المحاسبية .

كما أن المشرع منح للوزير المكلف بالمالية إمكانية تمثيله في رئاسة اللجنة ويكون ممثله المفوض له قانونا مثل المفتش العام للمصالح الجبائية.

وذلك بهدف عدم عرقلة السير الحسن للمهمة الرقابية على قرارات إدارة الضرائب، وذلك بسبب الإنشغالات الكثيرة والمتعددة للوزير المكلف بالمالية من جهة والمهام الملقاة على عاتق رئيس اللجنة المركزية للطعن، والتي تتطلب التفرغ لها من جهة أخرى، وأمام هذه المهام التي تجعل الوزير المكلف بالمالية في وضع يستحيل معه الجمع بين مهمة الوزير المكلف بالمالية من جهة ومهامه كرئيس اللجنة من جهة أخرى.

الفرع الأول: شروط العضوية لأعضاء لجان الطعن الإدارية

إن الشروط الواجب توافرها للعضوية في لجان الطعن الإدارية وفق ما جاء في قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وحسب ما جاء في المادة 359 و360 منه وهي[1]:

- ✓ يجب أن يكون هؤلاء الأعضاء من جنسية جزائرية،
- ✓ أن يكون عمرهم 25 عاما على الأقل،
- ✓ أن يكون العضو متمتعا بجميع حقوقه المدنية .كما أكدت المادة 75 من الأمر 06/03 المتضمن القانون الأساسي العام [2] للوظيفة العمومية، بقولها ":لا يمكن أن يوظف أيا كان في وظيفة عمومية ما لم يتوفر فيه الشروط الآتية:

---

[1]_المادة 359 و360 من الأمر، 101-76 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق ل 9 ديسمبر سنة 1976 يتضمن ق، ض، م، ر م، ج. ر.ج.ج عدد 102، بتاريخ 1976/12/22.

[2]_ المادة 75 من الأمر 03/06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق ل 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر.ج.ج ج ، عدد 46، بتاريخ 2006/07/26.

- ✓ ألا تحمل شهادة سوابقه القضائية ملاحظات تتنافى وممارسة الوظيفة المراد الالتحاق بها،
- ✓ أن يكون في وضعية قانونية تجاه الخدمة الوطنية،
- ✓ أن تتوفر فيه شروط القدرة البدنية والذهنية، وكذا المؤهلات المطلوبة للإلتحاق بالوظيفة المراد الالتحاق بها، وإلى جانب هذه الشروط، فقد نص قرار أكتوبر 1969 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 31 بتاريخ 06 يناير 1970 على أن تكون للعضو معارف كافية فيما يخص الأشغال المعهودة إلى اللجنة.[1]

هذا وكما سبق ذكره فإن قوانين المالية المتعاقبة لم تتطرق لهذه الشروط إلا فيما يخص بكتابة المجلس **(الأمين والمقرر)** الذي إشترط أن يكون على الأقل برتبة مفتش رئيسي في كل من اللجنة الولائية والجهوية للطعن.

الفرع الثاني: الضمانات المقررة لأعضاء ولجان الطعن الإدارية.

أدرج المشرع الجزائري جميع المواد المتعلقة بالحماية القانونية والإدارية لأعضاء لجان الطعن الإدارية ، تقيهم من الضغوطات التي قد يتعرضون لها، كما تم منحهم تعويضات مقابل العمل الرقابي المنوط بهم، فضلا عن تمتعهم بالاستقلالية اللازمة لذلك.

أ. الحماية القانونية لأعضاء لجان الطعن الإدارية: بإعتبار أن أعضاء لجان الطعن الإدارية البعض منهم موظف عمومي، فتحكمهم القواعد العامة المقررة في القانون الأساسي للوظيفة العمومية كما سبق ذكره والبعض الآخر معينون من الغرف المنصوص عليها في المادة 81 مكرر من ق إ.ج، كذلك منهم معينون ولهم صفة الموظف، ومنهم منتخبون ولهم صفة[2] عمال أجراء خاضعون لأحكام قانون العمل فألزمت الدولة بحمايتهم عند الإعتداء عليهم، أو متابعة الغير لهم قضائيا.

---

[1]_ حسين فريجه، المرجع السابق، ص 35.

[2]_ المهدي صدوق ،المرجع السابق، ص 166.

1.الحماية من إعتداء الغير: فالدولة ملزمة بحماية أعضاء اللجان من أي إعتداء[1] مهما كانت طبيعته سواء أثناء ممارسته لوظيفته او بسببها .

2.حمايته من متابعة الغير له قضائيا: في حال إرتكاب عضو من أعضاء اللجان المذكورة لخطأ مرفقي أو عند تأديته لمهامه، أو بمناسبتها يتوجب على الهيئة التابعة [2] لها أن تحميه من كافة العقوبات المدنية التي قد تسلط عليه.

ب. الحق في التعويضات: بالإضافة إلى الحقوق المقررة في القواعد العامة، يوجد هناك مقابل للواجبات التي يقوم بها العضو في لجان الطعن الإدارية، في إطار ممارستهم للمهام الرقابية، وبالرجوع إلى النصوص القانونية التي تنظم سير أعمال اللجان سواء القوانين الضريبية الموضوعة سابقا وقانون الإجراءات الجبائية حاليا، يمنح لأعضاء لجان الطعن تعويضا للحضور والمشاركة تحدد قيمته وكيفية منحه عن طريق مقرر صادر عن وزير المالية [3].

ج. الاستقلال الوظيفي: كل عضو في لجان الطعن في الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسوم على رقم الأعمال، بإعتباره تابعا وخاضعا للسلطة التي عينته، فإنه يتمتع بالإستقلالية عن الإدارة الضريبية، المكلف بمراقبة قراراتها الفاصلة في الشكوى الضريبية، بغية تسوية منازعات الوعاء الضريبي.

د. مدة العضوية :حدد المشرع الجبائي مدة العضوية في لجان الطعن الإدارية بثلاث 03 سنوات قابلة للتجديد، بإستثناء ممثلي الضرائب، حيث أنه خلال إجتماع التنصيب يجب أن يعين أعضاء اللجان بأسمائهم مع ذكر الهيئة التي يمثلونها، وذلك بموجب قرار تعيين موقع من طرف الهيئة المختصة.

---

[1]_المادة 30 و37 من الأمر ،06/03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

[2]_ المادة 59 من القانون 01-10 المؤرخ في 16 رجب 1431 الموافق ل 29 يونيو 2010 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،)ج.ر.ج.ج العدد 42 الصادرة في 2011/06/11 .

[3]_ المادة 81 فقرة 5 من ق إ ج.

كما أن للجان الطعن شروط تحدد عضويتهم ، فإن لهذه اللجان إلتزامات أيضا، تقع على عاتقهم للقيام بأداء واجبهم إتجاه المكلف بالضريبة، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في القانون والنصوص التنظيمية السارية المفعول.

الفرع الثالث :إلتزامات لجـــــــان الطعن الضريبية

إن لهذه اللجان إلتزامات ، تقع على عاتقهم للقيام بأداء واجبهم إتجاه المكلف بالضريبة ، وذلك وفق شروط المنصوص عليها في القانون والنصوص التنظيمة السارية المفعول . وهذا ما سوف يتم تفصيله في النقاط التالية :

أولا:التزامات القانونية لأعضاء اللجنة الولائية

إن المشرع الجزائري قد أكد على ضرورة التزام، اللجنة الإدارية للطعن في الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسوم على رقم الأعمال بالسّر المهني وهذا طبقا لما جاءت به المادة65 من قانون الإجراءات الجبائية [1] و التي نصت كما يلي : يلزم بالسّر المهني بمقتضي أحكام المادة301 من قانون العقوبات ويتعرض للعقوبات المقررة في نفس المادة ، كل شخص مدعو أثناء أداء وظائفه أو صلاحياته للتدخل في إعداد أو تحصيل أو في المنازعات المتعلقة بالضرائب والرسوم المنصوص عليها في التشريع الجبائي المعمول به.

وبحسب ما نصت عليه المادة 69 من قانون الإجراءات الجبائية ، فقد جاءت ما يلي : مخالفة أحكام التي تلزم بالسّر المهني ، يرخص لهم في حالة وجود نزاع يتعلق بتقدير رقم الأعمال الذي أنجزه مدين الضريبة، الإدلاء بالمعلومات التي هي بحوزتهم، والتي من شأنها أن تبين الأهمية الحقيقية للأعمال المنجزة من قبل المدين بالضريبة[2] مع العلم أن المشرع الجزائري قد وضع جزاءات وعقوبات أيضا على كل من يخالف القواعد القانونية المنصوص عليها بحكم مهنته بعقوبات ، حسب نص المادة 301 من قانون العقوبات،

[1]_ المادة 65 من ق ، إ ج ، جبا ، معدلة بموجب المادة 41 قانون المالية لسنة 2007.

[2]_ المادة 69 ، من ق ، إ ج.

جاء فيها ما يلي: يعاقب من الحبس من (1) شهر إلى (6) ستة أشهر وبغرامة مالية من 500إلى 5000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنون بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وافشوها في غير الحالات التي يوجب عليها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك[1].

ثانيا: التزامات أعضاء اللجنة الجهوية.

يخضع أعضاء اللجنة الجهوية هم أيضا بواجب الالتزام بالسّر المهني ، بنفس الإلتزام المفروض على أعضاء اللجنة الولائية وهذا حسب المنصوص عليها في المادة 65 من قانون الإجراءات الجبائية وما يليها[2]، لهذا فإن أعضاء اللجنة هم ملزمون أيضا بالمحافظة على أسرار المداولات والمناقشات التي يبدونها وكذا الأسرار والتقارير المقدمة من طرف الإدارة الضريبية والمكلفين ، كما يجب عليهم أي هؤلاء الأعضاء الحضور لجلسات اللجنة وإبداء آراءهم حول النزاع المطروح أمامهم [3]، وعليه فإن أي إخلال منهم بهذه الالتزامات (السّر المهني) يؤدي بهم إلى تعرضهم لعقوبات وهذا حسب نصت عليه المادة301 من قانون العقوبات[4] ، والمادة48 و 163 180 منه [5] من قانون التنظيمي للوظيفة العمومية.

ثالثا: إلتزامات أعضاء اللجنة المركزية

تبدي هذه اللجنة رأيها حول الطعون التي يقدمها المكلفون بالضريبة التابعيين لمديرية كبريات المؤسسات كما تبدي رأيها في الطلبات المتعلقة بالقضايا النزاعية التي يفوف مبلغها الإجمالي من الحقوق والغرامات مبلغ سبعين مليون دينار جزائري.

---

[1]_المادة 301 من قانون العقوبات رقم 14-01 المؤرخ في 2014/02/04 المتضمن قانون العقوبات ، الصادر 2014/02/16 ، ج ، ر، العدد 7.

[2]_المادة 65 من ق ، إ ج ، حبا ، معدلة بموجب المادة 41 قانون المالية لسنة 2007.

[3]_ حسين فريجة ، إجراءات المنازعات الضريبية في الجزائر ، المرجع السابق ، ص41.

[4]_ المادة 301 من قانون العقوبات ، المرجع السابق.

[5] المادة 48 ، المادة 180 ، المادة 163 ، من القانون الأساسي للوظيفة العامة.

كما نص قانون الإجراءات الجبائية في المادة 65 منه، على ضرورة أن يلتزم أعضاء اللجنة المركزية بالسّر المهني[1]، شأنهم شأن أعضاء اللجنة الولائية والجهوية، فنجد أن أعضاء اللجنة المركزية بحكم وظائفهم السامية فهم يتعرضون لعقوبات مثلهم مثل (8) الأخريين من أعضاء اللجنتين، وهذا حسب نص المادة301 من قانون العقوبات[2]، وكذا القانون التنظيمي للوظيفة العمومية في المادة18/48/ 163 منه [3]، عند إخلالهم بالالتزام بالسّر المهني وعليه فهم ملزمون أيضا بحضور الإجتماعات التي تعقد مرتين[4] في الشهر و إبداء رأيهم في طلبات المكلفين بالضريبة المعروضة عليهم[5].

الملاحظ أيضا أن المشرع الجزائري حدد عقوبات واضحة و شدد على واجب الإحتفاظ بالسّر المهني، إلا في حالات ذكرناها سابقا ، وعليه فلا يمكن لأعوان الإدارة الجبائية تبليغ أو تصريح بالمعلومات والوثائق الضرورية والإفشاء بها مهما كانت وتحت أي طائل كان، إذن فهم ملزمون بالحفاظ على السّر المهني.

بالإضافة إلى إلتزام بالسر المهني أثناء ممارسة أعضاء اللجان المذكورة سالفا هناك أيضا بعض الإلتزامات الأخرى نذكر منها

- الحضور والتمثيل الشخصي للعضو في اللجنة في حالة وقوع مانع يمكن حضور من يستخلفهم .
- الإلتزام بالأمانة والحياد والتحفظ أثناء أداء المهام .

---

[1] _ المادة 65 من قانون الإجراءات الجبائية معدلة بموجب المادة 41 قانون المالية لسنة 2007.

[2] _ المادة 301 من قانون العقوبات ، المرجع السابق.

[3] _ المادة 48 ، . المادة 180 ، المادة 163 ، من القانون الاساسي للوظيفة العامة.

[4] _ المادة 81 مكرر الفقرة 3 من من ق، اج ، حبا ، معدلة بموجب المادة 50 من قانون المالية لسنة 2007 و 43 من قانون المالية لسنة 2010 والمادة 21 و المادة 28 من قانون المالية لسنة 2016 و 48 من قانون المالية لسنة 2017.

[5] _ المادة 81 الفقرة 1 من ق، إ ، جبا ، معدلة بموجب المادة 49 من قانون المالية لسنة 2007 و 19 من قانون المالية لسنة 2010 والمادة 26 من قانون المالية لسنة 2016.

- الحفاظ على وثائق الإدارة والممتلكات من التلف أو الإخفاء أو التحويل أو الإستغلال لأغراض شخصية [1].
- الإلتزام بالنزاهة بعيدا عن إستلام أو إشتراط هدايا وهبات أو إمتيازات مقابل تأدية خدمة في إطار مهامهم .
- **حالة التنافي والمنع :** عزز المشرع الجبائي تشكيلة أعضاء لجان الطعن الإدارية ولا سيما اللجنة الولائية والجهوية بمحافظ حسابات، وخبير محاسبي، هذا وقد بين الحالات التي يمكن فيها استخلاف هؤلاء الأعضاء على سبيل الحصر، ألا وهي الإستقالة، الوفاة أو الإقالة.[2] وفي نفس السياق لم يتطرق إلى حالة التنافي والمنع كسبب من أسباب الإستخلاف، وهذا يعتبر نقصا وقصورا في النصوص التي تنظم عمل لجان الطعن [3] لأن متطلبات الإستقلالية والحياد التي يتوجب توفرها في محافظ الحسابات والخبير المحاسبي أوجبت وضع ضوابط قانونية لحماية ممارسي هذه المهنة وضمان مصداقية عملهم.

المطلب الثاني : إختصاصات لجان الطعن الضريبية .

يتمثل إختصاص لجان الطعن الإداري بإبداء رأيها ، في جميع النزاعات بين المكلف والإدارة الجبائية وذلك في حدود تقدير المصلحة وطلبات المكلف بالضريبة، والتي الغرض منها أساسا إما الحصول على إصلاح الأخطاء المرتكبة سواءا في الوعاء الضروري أو في

---

[1]_ المادة 49 من الأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية .

[2]_ المادة 81 مكرر من ق.إ.ج.ج.

[3]_ المهدي صدوق المرجع السابق ص 172.

حسابها وإما الإستفادة من حق ناتج عن حكم تشريعي أو نص تنظيمي[1]، ولهذا حصر المشرع الجزائري إختصاصات لجان الطعن الإداري في المجالات التي يمكنها التدخل فيها[2].

بصدور قانون المالية لسنة 1997 تم تدارك النقص المسجل في النصوص السابقة، والتي كانت تسمح باللجوء إلى هذه اللجان من المكلف دون الإدارة ، حيث جاء تعديل في المواد من 300.301. 302 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة الذي سمح للإدارة بأن تطعن في أراء اللجان ولكن بشروط[3].

وبموجب قانون المالية لسنة 1997 أيضا، جاء المشرع الجزائري لتعديل أحكام المواد 300،301،302 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة حيث مس التعديل في جانب الإختصاص وتسمية هذه اللجان وأصبحت تسمى لجان الطعن للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسم على القيمة المضافة [4].

فاختلفت اختصاصات لجان الطعن من لجنة لأخرى وذلك بما تتناسب مع القيم الضريبية خلال الطعن بعد حذف قيمة الضرائب المخفضة التي تمت خلال الطعن الأولي لدى الإدارة في النزاع .

ومع صدور قانون المالية لسنة 2007، ألغي المشرع الجزائري أحكام المواد300،302،301 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بموجب المادة23

---

[1]_ حسين فرجية، الإجراءات الإدارية والقضائية لمنازعات الضرائب المباشرة في الجزائر، منشورات دحلب، الجزائر، سنة 1994 ، ص64.

[2]- سليم قصاص، المنازعات الجبائية للضريبة المباشرة في القانون الجزائري ، مذكرة ماجستير للقانون الخاص، فرع قانون أعمال ، جامعة منتوري، قسنطينة ، سنة 2007-2008 ، ص72.

[3]- المادة 29، من الأمر رقم 31/96 المؤرخ في1996/12/30 ، المتضمن قانون المالية لسنة 1997ج، ر، العدد 85

[4]- المادة 19/18 من الأمر رقم 02/97 المؤرخ في1997/12/31، المتضمن قانون المالية لسنة 1998 ، ج ، ر ، العدد 98.

منه[1]، وعدل أحكام المادتين 49 و50 من نفس القانون[2]، فجعل إختصاص اللجان في المادة81 من قانون الإجراءات الجبائية [3]، بأن لجان الطعن مختصة فقط بدراسة النزاعات المتعلقة بالضرائب المباشرة والرسم على القيمة الجزافية فقط .

غير أن هذه الوضعية أدت إلى وجود معالجات نزاعية مختلفة ومعقدة ، عندما تتعلق بالتسوية برسوم أخرى كالرسم على رقم الأعمال ، حيث أصبح المكلف بالضريبة لا يملك نفس الطرق بالطعن في هذه الحالات ، ومن أجل إزالة هذه النقائص تم وضع مجموعة من التدابير تهدف إلى تحسين دور اللجان الطعن من خلال إعادة تنظيم إختصاصها بطريقة تجعلها أكثر فعالية[4]، فصدر قانون رقم 18/15 المؤرخ في30/12/2015المتضمن قانون المالية لسنة 2016 ، الذي أعاد تحديد مجال إختصاصات لجان الطعن ضمن محتوى ما جاء في كل من المادة[5] 26-27 ، والذي قرر تطبيق أحكامه ابتداء من 01 جانفي 2017 حسب نصت عليه المادة 28 منه[6].

الفرع الأول :الإختصاص النوعي للجان الطعن الضريبية

يتحدد مجال إختصاص لجان الطع الإدارية بالنظر في الطعون بموجب قانون الإجراءات الجبائية حسب أربع معايير (موضوع الطعون، طبيعة الضريبة المتنازع فيها ، قيمة الضريبة المتنازع فيها ،الهدف والغاية من الطعن الضريبي) .

---

[1]- المادة 23 تنص على أنه: تلغي أحكام المواد ،300،301،302 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، من قانون رقم 06-28المؤرخ في2006/12/06المتضمن المالية لسنة 2007.

[2]- المادة 49،50 من قانون المالية لسنة ، 2007 المرجع السابق .

[3]_ المادة81 مكرر من ق، اج ،جبا .

[4]_منشور 01 المؤرخ في 2017/01/02 الصادر من وزارة المالية ،المديرية العامة للضرائب ، مديرية المنازعات ، المتعلق منازعات ، تدابير لجان الطعن .

[5]_ المادة، 26-27 من قانون رقم 15-18المؤرخ في 2015/12/30، المتضمن قانون المالية لسنة 2016.

[6]_ المادة 28 من قانون رقم 06-28المؤرخ في2006/12/06المتضمن المالية لسنة .2007

أولا : موضوع الطعون

يحدد مجال إختصاصات لجان الطعن بالأخذ بعين الإعتبار عندما يتعلق الأمر بالإحتجاجات الخاصة بالوعاء الضريبي، حيث تقوم هذه اللجان بدراستها في جميع المنازعات المتعلقة بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسوم على رقم الأعمال، التي من خلالها :

يتم إعادة تحديد مجالات إختصاصها إما لتصحيح الأخطاء المرتكبة عند فرض ضريبة دون وجه حق(كطلب الإلغاء) أو تسوية مبالغ فيها (كطلب تخفيض) أو دفوعات غير مستحقة (كطلب استرداد) أو الاستفادة من حق ناجم عن حكم تشريعي أو تنظيمي، مثال: استرجاع قرض الرسم على القيمةالمضافة[1].

ثانيا : طبيعة الضرائب المحتج عليها

وعليه أصبحت لدى لجان الطعن حق ابداء الرأي في شكاوي النزاعية التي تتعلق بأنواع الضرائب التالية وهي الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة (الضريبة على الدخل الإجمالي، الضريبة على أرباح الشركات ،الضريبة على النشاط المهني، الضريبة الجزافية الوحيدة، الرسم على رقم الأعمال الرسم على القيمة المضافة ،الرسم الداخلي على الاستهلاك، الرسم على المنتجات البترولية) ، كما يمكن أن ترفع أمام لجان الطعن الإداري، الطعون المتعلقة بمنازعات الغير مقننة ، والتي تكون فيها قواعد الوعاء والمراقبة والمنازعات الخاصة هي تلك المنصوص عليها بالنسبة لأنواع الضرائب المذكورة أعلاه.

أما المنازعات المتعلقة بحقوق الطابع وحقوق التسجيل والحقوق الغير المباشرة، فهي لا تدخل ضمن إختصاص لجان الطعن الإداري [2].

---

[1] _ المادة 81 الفقرة 01 من ق ، إ جبائية ، مرجع سابق .

[2] _ منشور رقم 01 المؤرخ في 2017/01/02، مرجع سابق .

ثالثا: حسب قيمة الضريبة المتنازع فيها.

إعتمد المشرع الجبائي الجزائري إضافة إلى معيار طبيعة الضرائب محل الطعن، معيارا آخر في تحديد الإختصاص وتوزيعه على لجان الطعن للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسوم على رقم الأعمال، ألا وهو المعيار المالي هذا الأخير يتم تحديده بعد خصم التخفيضات التي يكون قد إستفاد منها المكلف بالضريبة في مرحلة التسوية الودية الإلزامية. حيث أورد في نص المادة 81 مكرر من ق إ ج العتبة المالية وإختصاص كل لجنة من لجان الطعن للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، والرسم على رقم الأعمال[1] ويوضح الجدول التالي ذلك:

لجان الطعن للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وكذا الرسوم على رقم الأعمال	عتبات الاختصاص – الباقي المتنازع عليها.
لجان الطعن الولائي CRW	باق يمحتوى الضرائب المتنازع عليها =< 20.000.000.00 دج
لجان الطعن الجهوية CRR	20.000.000.00دج < باقي محتوى الضرائب المتنازع عليها =< 70,000,000.00 دج
لجان الطعن المركزية CRC	باقي محتوى الضرائب المتنازع عليها =< 70.000.000.00دج

رابعا : معيار الهدف من الطعن النزاعي.

بالإضافة إلى المعايير سابقة الذكر معيار الهدف والغاية من الطلبات المتقدم بها في الطعن، حيث يتعلق الأمر بالاحتجاجات الخاصة بوعاء الضريبة والتي ترمي إلى

[1]_المنشور رقم 01 المؤرخ في 2017/01/02 ،المرجع السابق.

- ❖ تصحيح الأخطاء المرتكبة في الوعاء أو في حساب الضريبة والمترتبة عن ضريبة مفروضة بدون وجه حق (طلب الإلغاء).
- ❖ الاستفادة من حق ناجم عن حكم تشريعي أو تنظيمي كإسترجاع الرسم على القيمة المضافة، أو الإستفادة من مزايا جبائية مثالا كالإستثمار .
- ❖ كما يمكن أن يكون موضوع الطعن تسوية مبالغ فيها (طلب التخفيض)[1].

الفرع الثاني: الإختصاص الإقليمي للجان الطعن الضريبية .

بمعنى أن الإختصاص الإقليمي للجان الطعن الضريبية يتحدد وفق مكان فرض الضريبة لكل المكلفين بالضريبة، الذين يملكون مقر الإقامة داخل حدود الإقليم المتواجدة فيه لجان الطعن بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، أو المقر الإجتماعي بالنسبة للأشخاص المعنوية.[2]

نجد أن مجال إختصاص هذه اللجان عرف تعديلا مستمرا عبر العديد من قوانين المالية المتعاقبة، وقد برز هذا التعديل في الجانب الموضوعي أحيانا من خلال اشتمال مجال الإختصاص أحيانا على أنواع معينة من الضرائب دون غيرها، كالضرائب المباشرة ثم الرسوم المماثلة، وبعد ذلك الرسم على القيمة المضافة، وأخيرا شمل التعديل كل الرسوم على رقم الأعمال .

كما تمثل التغيير أيضا في تقليص مجال اختصاص هذه اللجان على إثر إلغاء إمكانية الطعن التدرجي أمام اللجان، عكس ما اعتمده المشرع الفرنسي الذي أبقى عليه، حيث نجد أن لجنة الطعن المركزي مختصة بالنظر في الطعون التي كانت موضوع رفض من قبل لجنة الطعن.

---

[1]_المادة 81/1 من ق إ ج.

[2]_ لمهدي صدوق، المرجع السابق، ص 186.

المبحث الثاني :لجان الطعن الولائية ولجنة التوفيق

يختلف تكوين اللجان الإدارية للطعن في المجال الضريبي بحسب أنواعها ، كما أن تأليفها وتشكيلها عرف تغيرا مستمرا عبر قوانين المالية المختلفة ، وسنرى فيما يلي التشكيلة الإدارية والبشرية لكل من هذه اللجان على حدى و التي تكفل للمكلف بالضريبة حقوقه في مواجهة الإدارة الضريبية وتجنبه اللجوء للقضاء وبالتالي سنقوم بتفصيل موضوعي لهذه اللجان من خلال مطلبيين **(المطلب الأول)** تناولنا فيه تكوين وإختصاص لجان الطعن الولائية أما **(المطلب الثاني)** عرّجنا فيه إلى الحديث عن لجنة التوفيق من خلال تكوينها وإختصاصها.

المطلب الأول : تشكيلة وإختصاص لجان الطعن الولائي.

إستقر المشرع الجزائري فيما يخص تأليف لجنة الولاية للطعن في الضرائب المباشرة والرسم على القيمة الجزافية الوحيدة ، بعد التغييرات التي عرفتها تشكيلة هذه اللجان

الفرع الأول: التشكيلة القانونية للجان الطعن الولائية.

تتواجد لجان الطعن الولائي على ثلاث مستويات من المصالح الخارجية للمديرية العامة للضرائب، كل من المديريات الولائية للضرائب، والمديريات الجهوية للضرائب ومديرية كبريات المؤسسات بالعاصمة[1].

أولا: تشكيلة لجان الطعن الولائي على مستوى المديريات الولائية للضرائب

تتشكل لجنة التماس العفو أو الطعن الولائي على مستوى المديرية الولائية للضرائب مما يأتي:

- المدير الولائي للضرائب، رئيسا،
- المدير الفرعي للمنازعات، عضوا مقررا،

[1]_المادة 04 من القرار 381 المؤرخ في 2013/04/18 الصادر عن المدير العام للضرائب، المتعلق بإحداث وتشكيل وسير لجان الطعن، ص3.

- المدير الفرعي للعمليات الجبائية، عضوا،
- المدير الفرعي للتحصيل، عضوا،
- المدير الفرعي للمراقبة الجبائية، عضوا،
- رئيس مفتشية وقابض ضرائب يعينان من طرف مصالحه، عضوا،
- رئيس مركز الضرائب بالنسبة للملفات المسيرة من طرف مصالحه،عضوا،
- رئيس المركز الجواري للضرائب بالنسبة للملفات المسيرة من طرف مصالحه،عضوا، ويقوم بمهام كتابة اللجنة رئيس مكتب مكلف من طرف لجنة الطعن.

ثانيا: تشكيلة لجان الطعن الولائي على مستوى المديريات الجهوية للضرائب.

تتشكل لجنة العفو الجهوية مما يأتي[1] :

- المدير الجهوي للضرائب، رئيسا،
- المدير الفرعي للمراقبة الجبائية والمنازعات، عضوا مقررا،
- المدير الفرعي للعمليات الجبائية والتحصيل، عضوا،
- مديرين ولائيين للضرائب، يعينان من طرف المدير الجهوي للضرائب لمدة سنة ، عضوان، ويقوم بمهام كتابة اللجنة رئيس مكتب مكلف تابع للمنازعات

ثالثا: تشكيلة لجنة الطعن الولائي على مستوى مديرية كبريات المؤسسات

تتألف هذه اللجنة مما يأتي[2]:

- مدير مديرية كبريات المؤسسات، رئيسا،
- المدير الفرعي للمنازعات على مستوى مديرية كبريات المؤسسات، عضوا،

---

[1]_المادة ،01 من القرار 381 المؤرخ في 2013/04/18 الصادر عن المدير العام للضرائب، المتعلق بإحداث وتشكيل وسير لجان الطعن، ص3.

[2]_ L'instruction n 187 du 28 Juin 2009, MF, DGI, p /84 .

- المدير الفرعي للتسيير على مستوى مديرية كبريات المؤسسات، عضوا،
- المدير الفرعي للجباية البترولية على مستوى مديرية كبريات المؤسسات،
- المدير الفرعي للرقابة الجبائية على مستوى مديرية كبريات المؤسسات،
- قابض الضرائب على مستوى مديرية كبريات المؤسسات، عضوا،
- المدير الفرعي للتقويمات بمديرية العمليات الجبائية والتحصيل على مستوى
- مديرية كبريات المؤسسات، عضوا،
- المدير الفرعي للجان الطعن بمديرية المنازعات لكبريات المؤسسات، عضوا،

وتسند كتابة اللجنة لرئيس مكتب المنازعات الإدارية والقضائية على مستوى مديرية كبريات المؤسسات .

وبعد أن وضحنا تشكيلة مختلف لجان الطعن الولائي، نلاحظ أن تكوين وتأليف هذه اللجان، سواء على مستوى المديريات الولائية للضرائب أو المديريات الجهوية للضرائب أو على مستوى مديرية كبريات المؤسسات، ذو صبغة إدارية بحتة، بل إن الأمر يتعدى ذلك من حيث إنتماء جميع أعضاء هذه اللجان إلى مصالح الإدارة الجبائية، مما جعل تشكيلتها إدارية جبائية بحتة بنسبة مئة بالمئة، وذلك لكون الطعون أو الطلبات الإتماسات تتعلق في الأساس بضرائب وزيادات وغرامات ضريبية مؤسسة قانونا ولا أساس للمكلفين في طلباتهم بإلغائها أو التخفيض منها سوى لعجزهم عن سدادها، أو عدم إحترام الأحكام والقوانين الضريبية فيما يتعلق بالزيادات والغرامات الجبائية[1].

الفرع الثاني: إختصاصات لجان الطعن الولائي

تناول المشرع الجزائري الطلبات المتعلقة بالعفو الولائي ضمن قانون الإجراءات الجبائية في الباب الثاني من الجزء الثالث المتعلق بالإجراءات الخاصة بالمنازعات تحت عنوان

---

(1)_ L'instruction n 187 du 28 Juin 2009, MF, DGI, p /84 .

"الطعن الولائي"، وبموجب الأحكام التي تضمنها هذا الباب سنحاول معرفة مجال إختصاص هذه اللجان ومهامها .

فحسب ما جاء في المادة 92 من ق إ ج فإن هذه اللجان تختص بإبداء الرأي طلبات الإلتماس الولائية المتعلقة بالإعفاء أو التخفيف من الضرائب المفروضة قانونا أو الزيادات في الضرائب أو الغرامات الجبائية وذلك في حالة عوز أو ضيق حال تضع المدين بالضرائب في حالة عجز عن إبراء ذمته إزاء الخزينة العمومية، كما تبدي رأيها أيضا حول طلبات قابضي الضرائب الملتمس بها جعل الحصص غير القابلة للتحصيل في حكم عديمة القيمة أو في حكم الملغاة، أو لغرض[1] الحصول على الإبراء من المسؤولية ، وسنوضح فيما يلي طلبات كل من المكلفين بالضريبة وقابضي الضرائب.

أولا: طلبات الالتماس بالإعفاء الولائية للمكلفين بالضريبة

يمكن للمكلفين بالضريبة أن يلتمسوا الإعفاء أو التخفيض من الزيادات في الضرائب أو الغرامات الجبائية التي يتعرضون لها لعدم مراعاة النصوص القانونية، إلا أنه تجدر الإشارة إلى أنه ليس بإمكان المكلف بالضريبة إلتماس إعفائه من جميع أنواع الضرائب والرسوم، ولذلك فإن مجال اختصاص لجان العفو الضريبي يقوم في الأساس على عدة معايير، يعتمد أهمها على معيار نوع الحقوق الضريبية، كما يتوزع الاختصاص[2] فيما بين اللجان اعتمادا على معيار عضوي و مالي في الوقت نفسه

أ. المعيار النوعي لإختصاص لجان الطعن

غالبا ما يطرح الإشكال حول طبيعة وأنواع الحقوق والرسوم الضريبية المعنية بطلبات العفو الولائية، وقد ساهمت التعديلات المتكررة لقانون الإجراءات الجبائية في ذلك حيث نجد أن أحكام المادة 92 منه نصت على إمكانية لإعفاء أو التخفيف من الضرائب المباشرة

---

[1] _ المادة 92 من ق إ جبائية مرجع سابق .

[2] _ يحي بدايرية، الحماية القانونية للمكلف بالضريبة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 294.

المفروضة قانونا، أو الزيادات في الضرائب أو الغرامات الجبائية، حيث اقتصرت في مجال الحقوق الأصلية على الضرائب المباشرة فقط، وأما في مجال الزيادات والغرامات الجبائية، فيمكن للمكلف بالضريبة طلب الإعفاء أو التخفيف [1] منها بالنسبة لجميع أنواع الضرائب المرتبطة به.

ب. المعيار العضوي والمالي لتوزيع الإختصاص بين اللجان

يتوزع اختصاص لجان العفو حسب ما جاء به قانون الإجراءات الجبائية في المادة 93 منه وفق آخر تحيين لها بموجب قانون المالية لسنة ،2012 وذلك مع مراعاة مبالغ الطلبات المذكورة فيها على النحو التالي:

1.إختصاص لجنة الطعن الولائي على مستوى الولاية: وتعنى بطلبات المكلفين التابعين لمراكز الضرائب والمراكز الجوارية للضرائب ومفتشيات الضرائب، وذلك في إطار السقف المالي المحدد للطلبات. حيث تختص هذه اللجنة المتواجدة على مستوى كل مديرية ولائية للضرائب، بالنظر في طلبات المكلفين المعروضة عليهم من طرف المدير الولائي أخذ رأيها والتي تقل مبالغها أو تساوي 5.000.000دينار جزائري

2.اختصاص لجنة الطعن الولائي على المستوى الجهوي .

وتتواجد على مستوى كل مديرية جهوية و تختص بطلبات المكلفين التابعين لمراكز الضرائب، والمراكز الجوارية للضرائب، ومفتشيات الضرائب، وتنظر في طلبات المكلفين المعروضة عليها لأخذ رأيها، والتي تفوق مبالغها 5.000.000 د ج

وتكون قرارات مدير الضرائب بالولاية في مجال الطعون بالعفو، قابلة للطعن فيها أمام المدير الجهوي للضرائب المختص إقليميا والذي يحيلها بدوره للجنة الجهوية إبداء رأيها .

3.إختصاص لجنة الطعن الولائي على مستوى مديرية كبريات المؤسسات:

[1]_ استثنت التعليمة العامة لإجراءات المنازعات لسنة ،2010 الصادرة عن المديرية العامة للضرائب، ص 84.

تتشكل هذه اللجنة على مستوى مديرية كبريات المؤسسات بالجزائر العاصمة، وقد نصت الفقرة الثالثة من المادة 173 من ق إ ج، على أنه يمكن للمكلفين بالضريبة التابعين لهذه الجهة تقديم طعون ولائية إلى مديرها، وقد بينت[1]، فيما بعد التعليمة العامة لإجراءات المنازعات لسنة 2010 أن هذه اللجنة تختص بطلبات العفو للمكلفين التابعين لها مهما كانت مبالغ طلباتهم.

ثانيا: طلبات قابضي الضرائب: يكلف قابضوا الضرائب بتحصيل الضرائب المدرجة في حساباتهم، ويعتبرون بالمفهوم المحاسبي مدينين للخزينة العمومية بمبالغ الضرائب المكلفين بتحصيلها، عن طريق ممارسة إجراءات التحصيل، وفي حال إستحالة تحصيل هده الحقوق فبإمكان قابضي الضرائب لتخفيف مسؤولياتهم تجاه إدارتهم وتجاه الخزينة العمومية طلب جعل الحصص الغير قابلة للتحصيل [2] في حكم عديمة القيمة وإبرائهم من المسؤولية.

وعليه فإنه يمكن لقابضي الضرائب أن يطلبوا إقرار انعدام قيمة الضرائب غير القابلة للتحصيل من خلال توجيه طلباتهم إلى المدير الولائي للضرائب أو المدير الجهوي للضرائب أو مدير مديرية كبريات المؤسسات، بحسب درجة الاختصاص، ويشترط تقديم هذه الطلبات ابتداء من السنة الخامسة التي تلي سنة [3] إدراج جداول الضرائب للتحصيل، مع تحديد أسباب عدم قابليتها للتحصيل .

هذا وقد بينت التعليمة رقم 103 بتاريخ 12 مارس 2001 الصادرة عن المديرية العامة للضرائب أسباب عدم القابلية للتحصيل.

المطلب الثاني: تشكيلة وإختصاص لجنة التوفيق [4].

---

[1] _ Instruction Générale sur les procedures contentieuse, 2010, MF, DGI, p :83

[2] _ المادة 94/1 من ق إ جبائية مرجع سابق.

[3] _ Instruction N0 : 103, du 12 Mars 2001portant les modalités de mise en œuvre de l'admission en non-valeur et en surséance des impôts et des taxes MF, DGI, p/07.

[4] _ بغني شريف حقوق تسجيل العقارات في التشريع الجزائري بين النظرية والتطبيق ص 318.

إن لجنة التوفيق(la commission de conciliation) هي هيئة إدارية مؤسسة على مستوى كل مديرية ولائية للضرائب وتتولى مهمة التوفيق بين الإدارة الجبائية والمكلف بالضريبة في حالة الإختلاف حول ثمن تقويم ملك مكتسب من قبل المكلف ففي مادة التسجيل عندما يكون ثمن إعادة التقدير مؤسس على تحصيل حقوق نسبية أو تصاعدية أقل من القيمة التجارية الحقيقية للملك المتصرف فيه ، تقوم الإدارة الجبائية بإعادة التقويم على كل عقود التصرفات العقارية أو التصريحات [1].

نظم المشرع العراقي هذا الإجراء وسماه بالتسوية الصّلحية في المادة 59 مكرر من قانون ضريبة الدخل رقم 113 سنة 1983، حيث إعتبر التسوية تصرفا قانونيا يتحتم لقيامه تلاقي إرادة طرفين هم السلطة المالية ومرتكب الفعل المخالف ، ويكون بذالك قد خلع الصفة العقدية على التسوية الصّلحية [2] .

الفرع الأول : تشكيلة واختصاصات لجنة التوفيق .

بإعتبار لجنة التوفيق هي لجنة مستحدثة على مستوى المديريات الولائية للضرائب، بهدف محاولة التوفيق بين مصالح إدارة الضرائب من جهة، ومصلحة [3]، المكلف بالضريبة.

كما قد تناول المشرع الجزائري تسمية لجان التوفيق في مادة حقوق التسجيل ، أول مرة من خلال نص المادة 102 من قانون التسجيل [4] وبصدور قانون المالية لسنة ،2011 وبموجب المادة 38 منه، تم تحويل الأحكام المتعلقة بهذه اللجان إلى قانون الإجراءات الجبائية

---

[1]_ yahia denideni ،Etudes de droit fiscal algeriane ،Dar elkhaldounia ،algerie 2013 p136.137

[2] _ حيدر وهاب العبود العنزي ،التسوية الصلحية في قانون الضريبة على الدخل ،المركز القومي للإصدارات القانونية ،مصر ط1 سنة 2016،ص30.

[3]_ عزيز أمزيان، عزيز أمزيان، المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري، دار الهدى، الطبعة الثانية، الجزائر، ص 70.

[4]_ المادة 102 من ألأمر ،105-76 المؤرخ في 09 ديسمبر ،1976 يتضمن قانون التسجيل، معدل ومتمم، (ج ر ج ج عدد 81 المؤرخة في 18/12/1977) .

ثم جاء قانون المالية لسنة 2021 [1] لتعدل المادة 56 منه المادة 38 مكرر وتأتي بتشكيلة جديدة للجنة التوفيق وتعدل جوانب تخص سير اللجنة واختصاصها.

1-التشكيلة القانونية للجنة التوفيق .

أجرى المشرع بموجب قانون المالية لسنة 2021 تعديلا على تشكيلة لجان التوفيق وأصبحت مشكلة على النحو التالي: [2]

- مدير الضرائب على مستوى الولاية ،رئيسا
- مفتش التسجيل ، كاتبا للجنة ويحضر الجلسات بصوت إستشاري .
- مفتش الشؤون الخاصة بالأملاك الوطنية والعقارية.
- قابض الضرائب المختلفة .
- مفتش الضرائب المباشرة .
- موثق يعينه رئيس الغرفة الجهوية للموثقين المعنيين .
- ممثل عن إدارة الولاية .

الفرع الثاني: اختصاصات لجنة التوفيق .

تختص هذه اللجنة في الأساس بتقدير أو إعادة تقدير الأموال حيث تقوم في هذه الأحوال إدارة الضرائب عن طريق مصالح التقويم بإعادة تقدير الثمن المصرح به نظرا لعدم مطابقته القيمة التجارية الحقيقية لأموال محل التصرف فإذا كان الثمن أو التقدير الذي اعتمده بالنسبة لجميع العقود المتعلقة بـ [3]:

---

[1]_ قانون رقم 20-16 المؤرخ في 31 ديسمبر ،2020 يتضمن ق م لسنة ،2021)ج رج ج عدد،83 الصادرة في 2020/12/31.

[2]_ المادة 38 مكرر 2 أ من ق إ جبائية مرجع سابق .

[3]_ المادة 101 من الأمر 76-105 و المتضمن قانون التسجيل المعدل والمتمم السالف الذكر.

- الملكية أو حق الانتفاع أو التمتع بالأموال العقارية والمحلات التجارية بما فيها السلع الجديدة التابعة لها، والزبائن والسفن والبواخر.

- الحق في الإيجار أو الإستفادة من وعد بالإيجار العقار أو جزء منه ويكون تدخل هذه اللجان إذ تبين للمصالح الجبائية نقصان الثمن المصرح به أو التقديرات المقدمة من أطراف العقد، حيث يمكن في هذه الأحوال لإدارة الضرائب إعادة تقدير الثمن المصرح به وذلك على أساس عدم مطابقته للقيمة التجارية الحقيقية للأموال محل التصرف[1] .

على عكس إختصاصات اللجان السابقة فإن لجنة التوفيق تنعقد بعد رد الإدارة على شكوى المكلف بالضريبة، وتتدخل قبل صدور سند التحصيل، وتعمل على التوفيق بين مصلحة الخزينة العمومية ومصلحة المكلف بالضريبة [2].

وما يمكن ملاحظته أن لجان الطعن في الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسوم على القيمة الجزافية الوحيدة يتقدم إليها المكلف بطعنه بعد أن يتم تحديد وربط الضريبة، وبعد تقديم تظلمه أمام المصالح الجبائية على عكس لجنة التوفيق يكون تدخلها سابق على ربط الضريبة وتحديدها النهائي، وبالتالي فإن دور هذه اللجنة هو دور **(توفيقي)** وبمثابة تظلم إداري سابق وإجباري في مادة حقوق التسجيل، بحيث أن في حالة عدم رضا المكلف بالضريبة التسجيل كما يمكن لهذا الأخير أن يبدي رأيه حول التقديرات المقترحة من طرف الإدارة لم يحاول الوصول إلى اللجنة ليصل إلى اتفاق بينه وبين الإدارة لتحديد مبلغ حقوق التسجيل وهذا يمكنه أن يشكل عنصر حماية للمكلف بالضريبة وإعطاءه فرصة إستنفاد حقه من الإدارة الضريبية.

---

[1]_ المادة 220 مكرر، من الأمر 76-101 المتضمن قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة المؤرخ في 1976/12/30 الجريدة الرسمية عدد ،102الصادرة بتاريخ 1976/12/22.

[2]_ وفاء شعاوي الرقابة الجبائية وضمانات المكلف بالضريبة ،مجلة بحوث ،جامعة الجزائر المجلد 11،العدد الثاني ،الجزء الثاني 2017،ص295.

وفي إطار إختصاص هذا النوع من اللجان، نشير إلى أن اختصاصها يتحدد بنطاق وجود الأموال المسجلة[1].

ومن خلال مقارنة إختصاصات هذه اللجنة في التشريع الفرنسي باختصاصات نظيرتها في التشريع الجزائري تجد أن كلا النوعين من اللجان نفس مجال الإختصاص تقريبا من حيث المبدأ إلا أن هذه اللجان في التشريع الفرنسي اشتمل إختصاصها على رسوم الإشهار العقاري، كإختصاص أصيل بالإضافة إلى حقوق التسجيل وتتدخل هذه الأخيرة في حالة نقص الإئتمان أو التقديرات المعتمدة كأساس لفرض حقوق التسجيل أو رسوم الإشهار العقاري وذلك على خلاف دور اللجان في التشريع الجزائري الذي يقتصر دورها على التدخل في نقص التقديرات والتقويمات المتعلقة بحقوق التسجيل فقط [2] .

[1] _ المادة 101 من الأمر 76-105 و المتضمن قانون التسجيل المعدل والمتمم السالف الذكر.

[2] _ يحي بيدايري ، الطعن الإختياري في المادة الضريبة على ضوء مستجدات ق.م 2018 ص 98.

الفصل الثاني

إجراءات تسوية النزاع الضريبي أمام لجان الطعن الضريبية

المبحث الأول :إجراءات تسوية النزاع الضريبي أمام لجان الطعن الضريبية

يكون تدخل لجان الطعن الإداري للضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة والرسم علي رقم الأعمال ، بناءا على طلب مقدم من المكلف بالضريبة إذن فهو مخير بإتباع الإجراء المسبق أي أن يخطر هذه اللجان ، كما يقصد بإجراءات الطعن أمام اللجان الولائية هو كيفية تدخل هذه اللجان في النزاع بحيث تتدخل بطلب من المكلف بالضريبة[1].

فالمشرع الجزائري جعل اللجوء إلى هذه اللجان جوازيا وممكنا وبالتالي المكلف بالضريبة الذي لم يرضى بقرار إدارة الضرائب له الإختيار في اللجوء إلى الطعن أمام هذه اللجان من عدمه حسب المادة 80 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجبائية [2] وبالرغم من أن المشرع جعل هذا الإجراء اختياري إلا أنه أحاطه بجملة من الشروط المتعلقة بالآجال وبمحتوى الطلب وهذا ما سنتطرق إليه في من خلال تقسيم هذا المبجث إلى مطلبين **(المطلب الأول)** تناولنا فيه الطعن الإداري وشروط قبوله أما **(المطلب الثاني)** فتكلمنا عن البث في الطعون على مستوى هذه اللجان:

المطلب الأول :الطعن الإداري وشروط قبوله

لم ينص قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة سابقا، ولا قانون الإجراءات الجبائية فيما بعد، على محتوى وشكل العريضة رغم التعديلات التي مست محتوى وشكل الطعون المقدمة أمام لجان الطعن.

كما قد حدد المشرع الجبائي الجزائري الشروط الواجب توفرها في الطعن لقبوله من حيث الشكل، وذلك من خلال ما جاءت به [3] المادة 73 من قانون الإجراءات

---

[1]_ حسين فريجة، مرجع سابق، ص 45.

[2]_المادة 80/1 من قانون الإجراءات الجبائية المعدل والمتمم السالف الذكر.

[3]_المادة 73 من ق ،إ ج، جبا، معدلة بموجب المادتين 44 من ق م لسنة،2007و35 من ق م لسنة 2012.

الجبائية ، وهذا بخضوعها للقواعد الشكلية من خلال نص المادة04/80 من قانون الإجراءات الجبائية [1]، والمتمثلة فيما يلي:

الفرع الأول :التظلم أمام لجان للطعن الإداري .

يتم رفع الطعون الإدارية أمام لجان الطعن الضريبية وفق الإجراءات القانونية المنصوص عليها ولتوضيح ذلك وجب علينا التعرض إلى الشروط المتعلقة باللجوء إلى هذه اللجان ثم الشروط المتعلقة بالطعن سواء من حيث الشكل، والآجال والمحتوى تحت طائلة عدم القبول .

أولا :تقديم الطلبات أمام لجان الطعن الضريبية :

إن المكلف بالضريبة عليه أن يرفع تظلمه أمام الإدارة الضريبية المختصة وفق شروط الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية والتي يمكن ذكرها في النقاط الآتية:

1. الشروط الشكلية للطعن الإداري

بالرجوع إلى المادة 80/4 من ق إ ج، السالفة الذكر فإن المشرع لم يحدد شكلا خاصا للطعن أمام لجان الطعن الإدارية، بل أخضعه لنفس الشروط المقررة للشكاية،والمنصوص عليها في المواد 73 و75 من ق إ ج [2]والتي سبق لنا التفصيل فيها في هذا الفصل من هذه الدراسة وعليه سنكتفي بذكرها إجمالا دون شرح.

---

[1]_المادة 84 فقرة 04 من ق إج معدلة بموجب المواد 49 من ق م لسنة 2007 و 42 من ق م 2009.

[2]_حسين فريجه، المرجع السابق، ص 47.

- أن يقدم الطعن على شكل رسالة عادية مكتوبة على ورق عادي.
- أن يكون الطعن فرديا، أي متعلقا بمكلف واحد فقط، إلاّ إذا كانت الضريبة المفروضة تشمل جماعة أو أعضاء الشركات، فهؤلاء يمكنهم تقديم الطعن جماعيا[1].
- لا يخضع الطعن لحقوق الطابع .
- أن يكون الطعن متعلقا بالضريبة الواقعة في حدود بلدية واحدة، أما إذا كان متعلقا بمجموعة بلديات، فإنه لا يقبل إلا بالنسبة للاقتطاعات الثابتة في البلدية المذكورة في البداية .
- أن يختار الطاعن المقيم بالخارج، موطنا له بالجزائر تحت طائلة عدم القبول، يجب أن يتضمن الطعن كذلك ما يلي :
- ذكر الضريبة المعترض عليها .
- عرض ملخص لوسائل واستنتاجات الطرف .
- توقيع صاحبه باليد.
- بيان رقم المادة من الجدول التي سجلت تحتها هذه الضريبة إن تعذر إستظهار الإنذار، وفي الحالة التي لا تستوجب فيها الضريبة وضع جدول يرفق الطعن بوثيقة تثبت مبلغ الإقتطاع أو الدفع .

2. الشروط الموضوعية للطعن الإداري (محتوى الطعن)

أما فيما يخص محتوى ومضمون الطعن، فإنه يختلف باختلاف ما إذا كان يتضمن التأجيل القانوني للدفع أم لا .

(1)_الفقرة 4 من نفس المادة من ق إ جبائية مرجع سابق .

كما أنه لم يحدد المشرع محتوى للطعن،لكن بإستقراء نصوص قانون الإجراءات الجبائية نرى أنه يمكن للمكلف بالضريبة تقديم طعنه أمام رئيس اللجنة، بواسطة طلب بسيط، والذي يلحقه بنسخة من القرار المتضمن الرفض الكلي أو الجزئي للشكوى.

1-الطعون التي تتضمن التأجيل القانوني للدفع:

الأصل أن الشكوى المقدمة من طرف المكلف للإدراة الضريبية لا توقف تسديد الحقوق التي في ذمة المكلف اتجاه الخزينة العمومية إلا ان المادة 74 تعطي الحق للمكلف بطلب تأجيل التسديد بخصوص الاموال محل النزاع [1]. اذ تنص المادة 74 على ان " يجوز للمكلف بالضريبة الذي ينازع من خلال شكوى مقدمة ضمن الشروط المحددة في المواد 72 ، 73 . 75 من هذا القانون في صحة او مبلغ الضرائب المفروضة عليه ان يرجأ القدر المتنازع فيه من الضرائب المذكورة إذا طلب قبل صدور القرار رئيس اللجنة بحسب الإختصاص إما إلى رئيس اللجنة المركزية، رئيس اللجنة الجهوية أو رئيس اللجنة الولائية.

الأولية من قبل الإدارة الجبائية المختصة، أما فيما يخص محتوى ومضمون الطعن، فإنه يختلف باختلاف ما إذا كان يتضمن التأجيل القانوني للدفع أم ليتضمن.

المتخذ بشأن هذه الشكوى الاستفادة من الاحكام المقررة في هذه المادة شريطة تقديم ضمانات حقيقية لضمان تحصيل الحقوق المحتج عليها .

و منه يتضح أن قانون الإجراءات الجبائية من خلال المادة 74 قد حفظ للمكلف بالضريبة حقه في إرجاء دفع الضريبة الى غاية اتخاذ قرار نهائي بخصوص الضريبة محل النزاع وفق شروط قانونية و شريطة أن يسدد ومن جديد ما نسبته 20 % من قيمة الحقوق والعقوبات محل النزاع.

2-الطعون التي لا تتضمن التأجيل القانوني للدفع.

---

[1] _ بدايرية يحي ، المرجع السابق ، ص 76.

يجب أن يحتوي موضوع الطعن المعروض أمام لجان الطعن على البيانات التالية [1]

- ذكر الضريبة والقيمة المالية المتنازع عليها .
- عرض ملخص لوسائل الدفاع والأسانيد المعتمد عليها، بغية تصحيح الخطأ الذي وقعت فيه الإدارة الجبائية .
- بعد عرض المكلف بالضريبة للأسباب التي دفعته إلى عدم قبول مبلغ الضريبة، وتقديم الوسائل والمبررات، يقوم بعرض طلباته وتوضيحها كل دقة، سواء كان غرضه تخفيض الضريبة، أو إعفاؤه منها .
- تضمين الطعن جميع الوثائق الأساسية، والمبررة لحجج المكلف.

3. شـــــــــروط أخرى

✓ **صدور قرار التظلم الإداري المسبق:** حيث نصت المادة 80 من ق إ ج على أنه "يمكن حسب الحالة للمكلف بالضريبة الذي لم يرض بالقرار المتخذ بشأن شكواه [2]

✓ **إنتفاء الطعن أمام اللجان مع رفع دعوى أمام القضاء :** إن اللجوء إلى لجان الطعن الإدارية لا يمكن أن يتوازى مع رفع دعوى قضائية أمام المحكمة الإدارية، فإذا تم اللجوء إلى القضاء الإداري سقط حق المكلف باللجوء إلى لجان الطعن الإدارية[3].

✓ **إرسال الطعن إلى رئيس لجنة الطعن المختصة:**

نص المشرع على شرط تقديم الطعن إلى رئيس لجنة الطعن المختصة في الفقرة 80 من ق إ ج [4]والتي تنص على" أن ترسل الطعون من طرف المكلفين بالضريبة

---

[1]_ L'instruction N (1) procedures contentieuse-version 2012, D.G.I, p /27.

[2]_المادة 80/1 من ق إ جبائية مرجع سابق .

[3]_ المادة 80/3 من ق إ جبائية مرجع سابق .

[4]_الفقرة 4 من نفس المادة من ق إ جبائية مرجع سابق .

إلى رئيس لجنة الطعون..." بمعنى أنه يجب على المكلف بالضريبة تقديم طعنه إلى بحسب االختصاص إما إلى رئيس اللجنة المركزية، رئيس اللجنة الجهوية أو رئيس اللجنة الولائية.

ج. الشروط المتعلقة بآجال الطعن أمام لجان الطعن الإدارية

إن آجال تقديم الطعون أمام لجان الطعن الإدارية هي أربعة (4) أشهر ابتداء من تاريخ تسليم الإشعار المتضمن تبليغ القرار الصادر بشأن الشكاية .أو ابتداء من تاريخ نهاية المدة المحددة للجهة الضريبية من أجل الفصل في الشكاية، ذلك أن سكوت هذه الأخيرة عن الفصل في الشكاية ومضي الأجل يعتبر رفضا ضمنيا لها وهذا ما فصلته الفقرة 01 من المادة 80 ق إ .ج .ج.

الفرع الثاني: سير عمل لجان الطعن الضريبية

بعد إستلام الطعون من طرف لجان الطعن يقوم كاتب اللجنة بتقيدها في سجل سنوي خاص لهذا الغرض ويحولها الى المدير الولائي للضرائب لتشكيل ملف الطعن و الذي بدوره يحوله إلى مكتب المنازعات الإداري ويسجل في سجل خاص بذلك وفقا للتشريع ، ثم يقوم مدير الضرائب للولاية بعدها بتحويل الملف إلى مفتش الضرائب المختص إقليميا ليقوم بتحقيق حول الطعن الذي يبدي رأيه في نقاط النزاع وبعده يعيده لمدير الضرائب بالولاية الذي يعطي تقريرا عن ذلك وبعدها تسلم لجنة الطعن تقريرا من المدير الولائي للضرائب .

أ. سير عمل اللجنة الولائية.

تعقد اللجنة الولائية للطعن الإداري اجتماعها باستدعاء من رئيسها مرتين (02) في الشهر، ولا يصح الإجتماع الا بحضور أغلبية الأعضاء[1].

(1)–Note N0 : 69/2017, Procedures de Gestion des commissions de Recours des Impôts directs, des Taxes sur les Chiffres des affaires, D.G.I, P /02.

تستدعي اللجنة المكلفين بالضريبة او ممثليهم القانونيين لسماع أقوالهم ، ولهذا الغرض يجب على اللجنة أن تبلغهم الإستدعاء قبل عشرون (20) يوما من تاريخ انعقاد إجتماعها[1] .

كما توقع الإستدعاءات من طرف رئيس الجلسة و تبلغ المكلفين بالضريبة ببرمجة جلسات طعونهم ، ويجب أن تتم الموافقة على آراء اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس هو مرجحا.

تبلغ هذه الآراء التي يمضيها رئيس اللجنة بواسطة الكاتب حسب الحالة ، إلي المدير الولائي للضرائب خلال آجال عشرة (10) أيام إبتداءا من تاريخ اختتام اللجنة.

كما يمكن للجنة أن تستدعي المكلفين بالضريبة أو من ينوب عنهم قانونا ، وتبلغهم بالحضور أمامها قبل عشرة (10) أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع[2]الملاحظ أن كاتب ومقرر الجلسات حسب نص المادة 81 مكرر من قانون الاجراءات الجبائية بالنسبة للجان الطعن الولائية يتكلف بها أعوان الإدارة الجبائية بمهام الأمانة على ألا تقل رتبهم عن مفتش مركزي للضرائب ، حيث يمارس هؤلاء وظيفة مقرر أيضا حيث يعين الكاتب المدير الولائي للضرائب بمقرر تعيين[3] .

ومن خلال التعديل الجديد الذي جاء به قانون المالية لسنة 2016 وقانون المالية لسنة 2017 وقانون الاجراءات الجبائية وتخص منه المادة 81 مكرر– الفقرة 1، نجد انه قد أضاف المشرع عدد الإجتماعات للجان فأصبحت بموجبه تعقد مرتين في الشهر بعدما كانت واحدة في السابق ، ولا تصح إلا بحضور الأغلبية في حين أبقي على

---

[1]_ المادة 81 مكرر – الفقرة1 من ق ، إج، جبا ، والمعدلة بموجب المادتين26و27 من ق م لسنة،2016و الذي ذخل حيز التنفيذ ابتداءا من الفاتح جانفي 2017 حسب ما نصت عليه المادة 28 من ق م لسنة2016.

[2]_حسين طاهري ، للمنازعات الضريبية (شرح قانون الإجراءات الجبائية)،دار الخلدونية للنشر والتوزيع ،ط2007 ص40.

[3]_ المنشور رقم 01 الصادر في 2017/01/02، مرجع سابق .

نفس فترة تبليغ بالحضور للمكلفين بالضريبة في حدود عشرون (20) يوما قبل تاريخ انعقاد الاجتماعات ، ولا يكون التصويت إلا بالأغلبية و في حالة تساوى الأصوات يرجح صوت الرئيس[1].

ب. سير عمل اللجنة الجهوية.

فيسير عمل اللجنة الجهوية مثلها مثل عمل اللجنة الولائية ، حيث تعقد هذه اللجنة اجتماعها باستدعاء من رئيسها مرتين (02) في الشهر ، ولا يصح الاجتماع الا بحضور أغلبية الأعضاء.

كما تستدعي اللجنة الجهوية المكلفين بالضريبة او ممثليهم لسماع أقوالهم ولهذا الغرض يجب على اللجنة أن تبلغهم بالاستدعاء قبل عشرون (20) يوما من تاريخ انعقاد اجتماعها ، على أن تتم الموافقة على آراء اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، أما في حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا وتبلغ هذه الآراء التي يمضيها رئيس اللجنة بواسطة الكاتب حسب الحالة الي المدير الولائي للضرائب خلال أجال عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ اختتام اللجنة والملاحظ انه فيما يخص لجنة الطعون الجهوية يجب ان يعين الكاتب المقرر من طرف المدير الجهوي للضرائب بموجب مقرر تعيين[2].

ج. سير عمل اللجنة المركزية.

حسب المادة 81 مكرر في الفقرة – 3 نصت على أن تعقد اللجنة اجتماعها باستدعاء من رئيسها مرتين (02) في الشهر وتستدعي اللجنة المكلفين بالضريبة او ممثليهم لسماع أقوالهم ولهذا الغرض يجب على اللجنة ان تبلغهم الإستدعاء قبل عشرون (20) يوما من تاريخ انعقاد اجتماعها، كما يمكن للجنة كذلك ان تستمع لأقوال المدير الولائي

---

[1]_ المادة 81 مكرر–من ق إ جبائية .

[2]_ المادة 81 مكررالفقرة 02 من قانون إ. جبائية .

للضرائب المعني حتى يتم تزويدها بكل التفسيرات اللازمة لمعالجة القضايا محل النزاع التابعة لإختصاصه الإقليمي، ولا يصح الإجتماع إلا بحضور أغلبية الأعضاء أي على الأقل (05) أعضاء مع إعتبار أن هذه اللجان تتكون كل واحدة منها على ثمانية (08) أعضاء، على تتم الموافقة على آراء اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين في حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا وتبلغ هذه الآراء التي يمضيها رئيس اللجنة بواسطة الكاتب حسب الحالة الى المدير الولائي للضرائب المختص إقليميا أو الى مدير كبريات المؤسسات في أجال عشرين (20) يوم ابتداء من تاريخ اختتام اللجنة [1] ، أما فيما يتعلق باللجنة المركزية للطعن، فإن أمانة اللجنة تسير من طرف رئيس مكتب أمانة اللجنة المركزية للمطعون لدى مديرية المنازعات أو المديرية الفرعية للجان، و توكل مهمة المقرر للمدير الفرعي المكلف بلجان لدى المديرية العامة للضرائب [2].

المطلب الثاني :البث في الطعون على مستوى لجان الطعن الضريبية .

بعد التأكد من أن الملفات قد أصبحت صالحة للفصل، تبدي لجان الطعن آرأها بعد الإطلاع على المذكرات والوثائق الثبوتية للأطراف و الملاحظات المتوفرة لديها، حيث تعقد اللجنة جلساتها حسب الكيفيات والإجراءات المنصوص عليها مما يجعلها من الضروري القيام بإبداء رأيها في هذا النزاع المطروح أمامها .

وعليه سنتطرق من خلال هذا العنوان إلى إتخاذ الرأي لدى لجان الطعن الضريبية في هذا المطلب وتقسيمه إلى فرعين (الفرع الأول) تتناول فيه إتخاذ رأي لدى اللجان الضريبية في حين سنعالج في الفرع الثاني آثار إتخاذ رأي اللجان الضريبية.

---

[1] _ المادة 81مكرر–الفقرة3 من ق،إج،جبا ، والمعدلة بموجب المادتي26و27 من ق م لسنة،2016 2017 حسب ما نصت عليه المادة28 من ق م لسنة2016.

[2]_ المنشور رقم 01الصادر في 2017/01/02 من المديرية العامة للضرائب ،المرجع السابق .

الفرع الأول : إتخاذ الرأي لدى لجان الطعن الضريبية

تقوم اللجان كما سبق أشرنا سابقا حول كيفية سير عملها طبقا لقانون الإجراءات الجبائية، بإبداء رأيها في النزاعات المطروحة أمامها والتي سنفصّل فيها كالآتي .

1. رأي اللجنة الولائية للطعن .

من خلال قانون الإجراءات الجبائية ، فإن المشرع الجزائري نص على أن ما يصدر من اللجنة الولائية للطعن إنما هو رأي ولا يصح اجتماعها إلا بحضور أغلبية الأعضاء الحاضرين [1].

- حيث يمكن أن تبدي لجان الطعن رأيها حول المكلفين بالضريبة المتعلقة بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وكذا الرسم على رقم الأعمال ، والرامية إما إلى تصليح الأخطاء المرتكبة في الوعاء أو حساب الضريبة وإما الإستفادة من حق ناجم عن حكم تشريعي أو تنظيمي[2].
- كما تلتزم اللجنة الولائية بإصدار قرارها حول الطعون المرفوعة إليها بالقبول أو الرفض صراحة في أجل أربعة(04) أشهر إبتداءا من تاريخ تقديم الطعن الى رئيس اللجنة.
- إذا لم تبدي هذه اللجنة قرارها في الآجال المذكورة أعلاه فإن صمتها يعتبر رفضا ضمنيا للطعن ،و في هذه الحالة يجوز للمكلف بالضريبة ان يرفع دعوى قضائية الى المحكمة الإدارية ، في أجل أربعة (04)أشهر إبتداءا من تاريخ انقضاء الآجال الممنوحة للجنة لكي تبث في الطعن[3] .

---

[1]_ المادة 81 مكرر– فقرة 01 من ق إ جبائية لسنة 2017.

[2]_ المادة 1/81 –من ق إ جبا المرجع السابق .

[3]_ محفوظ برحماني ،الضريبة العقارية،دراسة مقارنة في القانون الجزائري والتشريعات المقارنة،المرجع السابق،ص367.

- الواضح من أن الآجال الممنوحة للجنة للبث في الطعن قد أبقى عليها المشرع ولم يغيرها.
- كما أنه يجب أن تعلل الآراء الصادرة من اللجنة وأن تحدد مبالغ التخفيض أو الأعباء التي منحته للشاكي المكلف بالضريبة.
- تبلغ التخفيضات أو الإعفاءات المقررة من المكلف بالضريبة من طرف الرئيس عند الانتهاء من إجتماع اللجنة [1] عندما تبطل اللجنة رأي المطعون فيه.

أما إذا وافقت اللجنة عليه وأيدته فإنه يجب عليها ان تقدم السند القانوني الذي يبرر رأيها وهذا ما جعل عملها أكثر وضوح وعدم الحيازة للإدارة ، و يبلغ القرار للمكلف بالضريبة في أجل شهر واحد حسب الحالة ويكون من طرف مدير المؤسسات الكبرى أو مدير الولائي للضرائب.

الملاحظ أن المشرع وصف ما يصدر من لجنة الطعن الولائية ب "رأي" وليس قرارا أو حكما ، وعليه يمكننا أن نطرح تساؤلا:

هل تعتبر آراء لجان الطعن الضريبية ملزمة للإدارة أم انها مجرد رأي فقط؟

وللإجابة علي هذا نقول أن المشرع أوضح أنه يجب على الجهات المختصة التقيد لما يصدر من آراء هذه اللجنة وهي نافذة وملزمة ولا يجوز مخالفتها.

أما إذا كانت آراء اللجنة مخالفة صراحة لأحكام القانون أو التنظيم الساري المفعول [2] ، فانه يمكن في هذه الحالة أن يعلق تنفيذ رأي اللجنة على أن يتم تبليغ المكلف بالضريبة بذلك.

وله الحق في هذه الحالة رفع الطعن ضد رأي اللجنة الولائية أمام المحكمة الإدارية في غضون الشهر الموالي لتاريخ إصدار الرأي [3].

---

[1] _المادة 81 –فقرة 03، من نفس القانون .

[2] _ المادة 81 –فقرة 03، من نفس القانون.

[3] _المادة 81 –فقرة 01، من ق إ جبا ،المرجع السابق .

2. رأي اللجنة الجهوية للطعن.

إن هذه اللجنة رغم أنها حديثة إلا أنها تأخذ نفس الرأي مثلها مثل اللجنة الولائية ، وعليه فإن اللجنة الجهوية تبدي رأيها حول طلبات المكلفين بالضريبة المتعلقة بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وكذا الرسوم على رقم الأعمال ، الرامية إما إلى تصليح الأخطاء المرتكبة في الوعاء او حساب الضريبة وإما الإستفادة من حق ناجم عن حكم تشريعي أو تنظيمي[1].

- في حين تلتزم اللجنة الجهوية للطعن بإصدار قرارها حول الطعون المرفوعة إليها بالقبول أو بالرفض صراحة في أجل أربعة (04) أشهر من تاريخ تقديم الطعن الى رئيس اللجنة [2]

كما أنه يجب على اللجنة الجهوية أن تعلل آراءها الصادرة عنها في حالة عدم المصادقة على تقرير الإدارة ، وأن تحدد مبالغ التخفيض أو الإعفاء الذي قد يمنح للشاكي، وتبلغ التخفيضات أو الإعفاءات المقررة الى المكلف بالضريبة إثر انتهاء اجتماعها، طرف الرئيس وتبلغ القرار للمكلف بالضريبة في أجل شهر واحد من طرف مدير المؤسسات الكبرى أو المدير الولائي للضرائب [3] .

فطبيعة الآراء اللجنة الجهوية للطعن في الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وكذا بالنسبة للرسوم على رقم الأعمال هي بنفس طبيعة آراء اللجنة الولائية أي أنها لها آراء وعليه يجب على الجهات المختصة أن تلتزم بما ورد فيها من باستثناء تلك الآراءالمخالفة لأحكام القانون أو التنظيم الساري المفعول [4] .

---

[1] _ المادة 81 –فقرة 01، من ق إ جبائية ،المرجع السابق.

[2] _ المادة 81 –فقرة 02، من ق إ جبائية ، المرجع السابق.

[3] _ المادة 81 –فقرة 03، من ق إ جبائية ، المرجع السابق.

[4] _ المادة 81 –فقرة 04، من ق إ جبائية ، المرجع السابق.

3. رأي اللجنة المركزية للطعن .

تبدي اللجنة المركزية رأيها بشأن اللجنة الولائية والجهوية ، في طلبات المكلفين بالضريبة المتعلقة بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وكذا الرسوم على رقم الاعمال والرامية إما إلى تصليح الاخطاء في الوعاء أو حساب الضريبة،إوأما بالاستفادة من حق عن حكم تشريعي أو تنظيمي[1]، كما أنها ملزمة أيضا بإصدار رأيها حول الطعون المرفوعة اليها بالقبول أو الرفض صراحة في الأجل أربعة (04) أشهر [2] ، ويجب أيضا أن تكون آراءها معللة ، كما يجب عليها في حالة عدم المصادقة على تقرير الإدارة أن تحدد مبالغ التخفيض أو الإعفاء الذي قد يمنح للشاكي وتبلغ التخفيضات أو الإعفاءات المقررة إلى المكلف بالضريبة إث انتهاء اجتماع اللجنة من قبل رئيس اللجنة [3] .

- أما طبيعة آراء اللجنة المركزية فهي " كذلك لها نفس طبيعة وآراء اللّجنتين المحلّيتين للطعن في الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وكذا الرسم على قيمة الأعمال أي ملزمة التنفيذ.
- باستثناء اذا كانت آراء اللجنة تشكل خرقا للقانون أو مخالفة لأحكام القوانين أو التنظيم الساري المفعول ، فانه يعلق التنفيذ على آراء اللجنة على ان يبلغ المكلف بالضريبة بذلك.

الملاحظ أن طبيعة أراء لجان الطعن الضريبية هو نافذ و إلزامي لدى الإدارة باستثناء ما ورد في الحالات ويكون فيها مخالف وغير مؤسس، خلافا لما هو معمول به, كما نجد أن المشرع الفرنسي فتح مجال الطعن في آراء اللجان لكلا الطرفين دون قيد او شرط في المنازعات المعروضة عليها ، وتعد آراء اللجان الطعن الفرنسية

---

[1]_ المادة 81 –فقرة 01، من ق إ جبا ، من نفس القانون.

[2]–المادة 81 –فقرة 02، من ق إ جبا ،من نفس القانون.

[3]–المادة 81 –فقرة 03، من ق إ جبا ،من نفس القانون.

استشارية لتقريب وجهات النظر بين الطرفين المتنازعين ،بحيث اعتبر رأي اللجان استشاري لا يلزم الإدارة في اي شيء [1] .

وإن في ما ورد في المادة 81 من قانون الاجراءات الجبائية بالنسبة للفقرات2-3-4- المعدلة بموجب المادة 26 من قانون المالية لسنة 2016 حيث ورد في الفقرة (2) تجد عبارة : (..... تلزم لجان الطعن بإصدار قرارها حول .....)

أما الفقرة (3) و(4) فوردت عبارة "الرأي" بدلا من القرار" وهذا اختلاف كبير انما ناتج عن سوء الترجمة من الفرنسية إلى العربية ، أو ان المشرع ترك الأمر كان عليه كما هو في قانون الاجراءات الجبائية، بموجب المادة 40 من قانون المالية 2007 ، هناك فرق بين الرأي و القرار حيث يعتبر الرأي عمل قانوني تصدره الهيئات المشكلة قانونيا تطبيقا لمبدأ وإجراء الاستشارة في اتخاذ القرارات الإدارية ، وقد يتخذ الرأي على قرار سابق فيعدله أو يؤيده ، وقد لا يتخذ على قرار سابق فيأتي برأي جديد ، أمام القرار الإداري فهي حسب الحالة كونها تخاطب شخص او عدة أشخاص بأسمائهم أو بصفائهم قرارات فردية أو شخصية ، وعليه يمكن القول ان العمل القانوني الذي تصدره اللجان يتخذ صفة رأي وليس قرار حول الطعن المدروس بعدأن تتأكد من حمل الملف لصفة الفصل فيه تصدر أراء [2] .

هذا إذا ما اعتبرنا أن ما تصدره اللّجان هو آراء وليس قرارات فإن القرارات لا يمكن الطعن فيها أمام القضاء و الآراء لايمكن الطعن فيها و يجب أن يشمل الرأي هذه اللجان على البينات الآتية [3] :

- تاريخ المصادقة.
- ملخص عن الوقائع المتعلقة بالنزاع .

---

[1]- أمزيان عزيز ،مرجع سابق ،ص45.

[2]_ حسين فريجة ، إجراءات المنازعات الضريبية في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 53.

[3]_ امزيان عزيز، المرجع السابق، بحر 46.

- الحيثيات والاعتبارات التي يبني عليها الرأي مع تسيبه.

كما تنص القواعد العامة على أن يدفع رئيس اللّجنة وكاتبها على النسخة الأصلية المشتملة على وقائع الدعاوي[1] وتجدر الإشارة أن قانون الاجراءات الجبائية لم يوضح بدقة هذه الصفة للآراء من قبل لجنة الطعن بمستوياتها المختلفة من كونها أراء إستشارية أم هي أراء متطابقة أي تلزم السلطة الإدارية، المصدرة للقرار النهائي لتطبيق القرار إلا أن العديد من القانونيين يذهبون إلى أنه بعدما كانت في السابق أراء استشارية فهي الآن آراء متطابقة مقيدة لقرار المدير الولائي وقرارات مسؤولي الجهات الإداري الأخرى[2].

للإشارة أنه كقاعدة عامة فان رأي اللّجان تعتبر **واجبة التنفيذ** بالنسبة للإدارة والاستثناء ما ورد في حالة مخالفة هذه الآراء الأحكام القانون أو التنظيم الساري المفعول أو نص تنظيمي او ، فإن الهيئة المختصة تقوم بتبليغ قرار الرفض الى المكلف بالضريبة مع توضيح الأسباب التي أدت إلى عدم تنفيذ رأي اللجنة، وفي هذه الحالة للمكلف بالضريبة كامل الحرية في تقديم طعنه أمام المحكمة الإدارية في الآجال المحددة قانونا.

فضلا عن ذلك إذا ثبت أن الرأي الصادر منها يتضمن جزء مؤسس و آخر مخالف للقانون فإن ذلك يتطلب تنفيذا جزئيا للرأي الصادر عن اللجنة[3] .

وعليه فإنه يجب على لجان الطعن الاداري، أن تفصل في الطعون المرفوعة أمامها في غضون (04) أربعة اشهر ابتداءا من تاريخ تقديم الطلب لدى رئيس الجلسة ،

---

[1]_ حسين فريجة المرجع السابق ص 55 .

[2]_ رابح قطار ، نشرة القضاة، وزارة العدل ، الديوان الوطني للأعمال التربوية ، العدد 53، سنة 1998، ص 18.

[3]_ المنشور رقم 01 الصادر في 2017/01/02 ، المرجع السابق .

وفي حالة عدم الرد خلال هذا الأجل ، يمكن للمشتكي اللجوء إلى المحكمة الإدارية ويعتبر السكوت رفضا ضمنيا للطلب[1].

- تجد بعض الغرف الإدارية (في المجالس القضائية) كانت قد نطقت بعدم قبول طعن مدير الضرائب للولاية في رأي لجنة الطعن للولاية على أساس انه مدير الضرائب للولاية هو عضو في اللجنة الولائية وبالتالي لا يحق له الطعن في رأيها[2]، أن مجلس الدولة لم يساير الغرف الإدارية آنذاك لمجلس القضاء.

- ففي قرار صدر عن مجلس الدولة بتاريخ 23/04/2001 قضى مجلس الدولة ، أن القضاة درجة الأولى رفضوا في شكل الطعن ببطلان القرار المتخذ يوم 28/07/1998، عن لجنة الطعن للضرائب المباشرة و المقدم من طرف مدير الضرائب، بحجة ان هذا الأخير حضر عند اتخاذ القرار المؤرخ في 28/07/19987، في حين أن قضاة الدرجة الأولى تجاهلوا أحكام المادة 30 من قانون المالية لسنة 1997 المؤرخ في 31/12/1996 ، التي تنص انه عند ما يصدر رأي اللجنة مخالفة واضحة لحكم القانون الجبائي يمكن لمدير الضرائب للولاية ان يوقف تنفيذ القرار المتخذ من طرف لجنة الطعون وأنه من الخطأ ما قام به قضاة الدرجة الأولى يرفض طعنه في الشكل [3].

- غير ان مجلس الدولة تراجع عن قراره الذي أصدره بتاريخ 23/04/2001 ، وجاء مخالفا للقرار السابق الصادر بتاريخ 19/02/2001 وذلك بموجب قرار رقم 2060 صدر بتاريخ 28/01/2002 ، وذهب الى عدم جواز الطعن في رأي اللجنة

---

[1]_ المادة 81 – الفقرة 2 من إج، جبا معدلة بموجب المواد 49 من ق.م لسنة 2007 و 19 من ق.م.ت لسنة 2010، و26 من ق.م. لسنة 2016.

[2]_حسين فريجة ، إجراءات المنازعات الضريبية في الجزائر، المرجع السابق ، من 56.

[3]_ قرار مجلس الدولة، بالغرفة الثالثة بتاريخ 23/04/2001، رقم 1717، منشور مجلة مجلس الدولة 2003، ص 19.

الولائية من طرف مدير الضرائب ، باعتباره عضو فيها بقوله : "حيث لا يمكن الطعن من طرف مصدره وأن المدير الولائي الطاعن في القرار بصفته عضو ويعد مصدر للقرار وبالتالي لا يمكنه الطعن فيه وهو ما يجعل حكم قضاة المجلس صائبا يستوجب للمصادقة عليه [1] وفي هذه الحالة تجد أن مدير الضرائب يتقدم بالطعن أمام المحكمة الإداري ضد المكلف بعد صدور رأي اللجنة، فيخرج مجلس الدولة مرة أخري بقرار معاكس للأخير حيث جاء في القرار رقم 004399 المؤرخ في 2002/10/15، حيث أن المستأنف الحالي ملزم بتسديد القيمة المفروضة عليه من طرف لجنة الطعن وأن المدير الولائي من حقه الطعن في قرار لجنة الطعن وليس ضد المكلف بتسديد الضريبة، وأن المدير الولائي كان عليه ان يطعن في قرار اللجنة وليس ضد المستأنف عليه ، مما جعل دعواه موجهة توجيها غير صحيح يستوجب رفضها [2].

الفرع الثاني :آثار إتخاذ الرأي لدى لجان الطعن الإداري

تعددت الآراء في مدى إلزامية آراء لجان الطعن الضريبية فمنهم من إعتبر أنّ ما تصدره لجان الطعن الضريبية هي آراء و الهدف منها تحقيق المصالحة والتوافق بين المكلف بالضريبة والإدارة الضريبية ومنهم من رأى أنّ آراء لجان الطعن الإدارية هي آراء إستثنائية الهدف منها تقريب وجهات النظر بين أطراف النزاع.

أما في التشريع الجزائري هناك من إعتبر آراء لجان الطعن الضريبية أصبحت غير ملزمة لإدارة الضرائب في ضل التعديل الجديد ومنح سلطات واسعة لمدير

---

[1] _ قرار مجلس الدولة بالغرفة الثالثة بتاريخ 28/01/2002، رقم 2040، منشور مجلة مجلس الدولة سنة 2003، ص 20.

[2] _ قرار مجلس الدولة بالغرفة الثالثة بتاريخ 15/10/2002، رقم 004399، منشور مجلة مجلس الدولة سنة 2003، ص 103 إلى 108.

الضرائب وسلطة الرقابة القانونية على آراء اللجان وبالتالي بإمكانه تأجيل تنفيذ رأي اللجنة متى كان مخالفا للقانون.

وبالتالي فإنّ آثار الآراء الصادرة عن لجان الطعن الإداري تبرز من خلال ، إتخاذ الرأي أو من خلال تنفيذه او بوقف تنفيذه ، وهذا ما ستقوم بالتطرق إليه في هذا المطلب ، الذي قسمناه الى ثلاثة فروع : سنتطرق في (الفرع الأول) إلى إصدار الرأي لدى لجان الطعن الإدارية ،كما سنعالج تنفيذ أو وقف تنفيذ الرأي الصادر عن اللجان في (الفرع الثاني) وتبليغ آراء للسلطة الإدارية المختصة و للمكلف بالضريبة وتنفيذها .

1. إصدار أراء لدى اللجان الطعن الإدارية

حسب ما جاءت به المادة 81 من قانون الإجراءات الجبائية، فإن لجان الطعن ملزمة بإصدار قرارها حول الطعون المرفوعة أمامها [1] وحسب المادة 81 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية ، فنصت على أن قرارات لجان الطعن الإداري كلها يجب أن تكون بأغلبية الأعضاء الحاضرين ،وفي حالة تساوي في الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا[2] ويلزم المشرع بمايلي :

- ✓ عرض ملخص عن الوقائع المتعلقة بالنزاع وتقديرات مصلحة الضرائب ، ومقارنتها بتقديرات المكلف بدفع الضريبة.
- ✓ تعليل الآراء الصادرة وذلك بتبيان الحيثيات والاعتبارات التي بنت عليها اللجنة رأيها.
- ✓ تحديد مبالغ التخفيض أو الإعفاءات التي يمنح للمكلف الطاعن وذلك في حالة عدم المصادقة على تقرير الإدارة .

---

[1]_ المادة 81 –فقرة 02، من ق. إ. جبا ،من نفس القانون.

[2]_ المادة 81 مكرر ، من ق إ .جبا ،من القانون السابق .

إن أراء اللجان كما نص عليها القانون فهي تكمن بمصادقة أغلبية الحاضرين وليس الأعضاء المعينين وهذا لا يعطي مشروعية كبيرة لهذه الآراء ، كما أن قانون الاجراءات الجبائية لم ينص على إجراء التوقيع للأعضاء و الذي يعد إجراء أساسي حيث أن المحاضر تستمد قوتها القانونية من إمضاء الرئيس وأعضاءه إلا أن الكثير من الفقهاء يرون أنه يكفي التوقيع على أراء اللجنة من رئيسها وليس من الضروري بأن يوقع باقي أعضاء [1] .

1.1 اللجنة الولائية للطعن

تجتمع اللجنة بناءا على طلب رئيسها ، اما في السابق كان النصاب القانوني محددا بحضور سبعة (07) أعضاء[2] ، لكن مع التعديل الجديد لقانون المالية 2016 و وما جاء به أيضا قانون المالية لسنة 2017 وقانون الإجراءات الجبائية بموجب المادة 81 مكرر الفقرة 1 الذي شملت على أنه :

لا يكون الإجتماع صحيحا إلا إذا بحضور أغلبية الأعضاء لكي يحصل النصاب القانوني، أي أنه يجب حضور خمسة(05) أعضاء من أصل ثمانية (08) هم عدد أعضاء اللجنة الولائية للطعن الإداري[3].

---

[1] _ حسين فرجية ،،إجراءات المنازعات الضريبية في الجزائر ،المرجع السابق ، 55.

[2] _ أحمد هاملي (شرط الميعاد في المنازعة الضريبية (،الملتقي الوطني الثاني حول الإجراءات الجبائية المنعقد بجامعة قالمة ،في 21و22 افريل، 2008 ،ص125.

[3] _حسين طاهري ، المنازعات الضريبية وشرح لقانون الإجراءات الجبائية) ،المرجع السابق ، ص99.

1-2 اللجنة الجهوية للطعن.

فإن اللجنة كذلك تجتمع بناءا على استدعاء رئيسها ، وهذا بموجب ما نصت عليه المادة 81 مكرر الفقرة 2 من قانون الاجراءات الخيالية على أنه:" لا يكون الاجتماع صحيحا إلا إذا بحضور أغلبية الأعضاء [1].

1-3 اللجنة المركزية للطعن.

فإن اللجنة المركزية كذلك تجتمع بناءا على إستدعاء رئيسها ، في السابق لا يكون اجتماعها صحيحا إلا إذا حضره أربعة(04) أعضاء على الأقل من أصل سبعة.

في حين نجد أن التعديل الأخير القانون المالية لسنة 2016 وقانون المالية لسنة 2017 وقانون الإجراءات الجبائية 2002 قد نص على أن اللجنة المركزية لها نصابها القانوني المنصوص عليه كما في اللجنتين الولائية والجهوية المتمثلة في ضرورة حضور أغلبية الأعضاء لكي تكون الاجتماعات صحيحة ، وهذا بموجب ما نصت عليه المادة 81 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجبائية على أنه : لا يكون الاجتماع صحيحا إلا إذا بحضور الأغلبية [2] .

كما تلتزم اللجان الولائية والجهوية والمركزية بإصدار رأيها حول الطعون المرفوعة إليها بالقبول أو الرفض ، ويجب أن تكون هذه الآراء معللة ، كما يبلغ الرأي الصادر إلى المكلف بالضريبة في نفس الجلسة ، من طرف الرئيس.

---

[1]_المادة81 مكرر فقرة 3 من ق اج ، حبا، والمعدلة بموجب المادتين 26 و27 من قدم لسنة 2016 والذي دخل حيز التنفيذ من الفاتح جانفي2017 حسب ما نصت عليه المادة 28 من في م لسنة 2016.

[2]_ المادة 81 الفقرة 2 و الفقرة 3 من ق اج حيا ، معدلة الموجب المادة 49 من قانون المالية بسنة 2007 و 19 من قانون المالية لسنة 2010 و26 من قانون المالية لسنة 2016.

الفرع الثالث : تبليغ الآراء للسلطة الإدارية المختصة وللمكلف بالضريبة وتنفيذها

عندما تتخذ الإدارة قراراتها فإنها ملزمة بتبليغه إلى المشتكي بالعنوان الحقيقي الذي اختاره [1] كما إن تبليغ قرارات إدارة الضرائب يكون إلى المكلف شخصيا أو من ينوب عليه حسب العنوان المذكور في الشكوى ، وهذا بموجب رسالة موصى عليها بالإشعار ومن هنا يبدأ حساب الآجال الممنوحة للمكلف لكي يطعن في القرار[2] ، غير أنه في الواقع العملي تظهر مشاكل كثيرة مطروحة بخصوص التبليغ ، فالرسائل الموجهة إلى المكلفين عن طريق البريد رغم أنها مضمونة فيجد ما نسبته 90% من الرسائل ترجع إلى مصالح إدارة الضرائب ، وترجع لسبب أو لآخر وهذا ما يصعب الأمور في حال الإثبات[3].

1. تبليغ الآراء للسلطة الإدارية المختصة وللمكلف بالضريبة

1-1 تبليغ الآراء للسلطة الإدارية المختصة :تبلغ لجان الطعن أراءها بواسطة كاتب اللجنة المختص حسب الحالة إلى المدير الولائي للضرائب في أجل أقصاه (10) عشرة أيام بالنسبة لآراء اللجنة الولائية والجهوية ، أما فيما يخص أراء اللجنة المركزية فإنها تبلغ بواسطة كاتب اللجنة المختصة حسب الحالة إلى المدير الولائي للضرائب المختص إقليمها أو مدير كبريات المؤسسات في أجل أقصاه (20) يوما وذلك من تاريخ انتهاء أشغال اللجنة[4].

---

[1]_ حسين فراية، الإجراءات الإداري والقضائية للمنازعة الضريبية ، المرجع السابق ، ص45.

[2]_ أمزيان عزيز، المرجع السابق، ص31.

[3]_ أمزيان عزيز، المرجع نفسه، ص31.

[4]_ المادة 81 مكرر، الفقرة 01 والفقرة 2، من ق. إ. جبا ، مرجع سابق .

يذكر أن المشرع الجزائري كان ينص سابقا فيما يتعلق بأجل تبليغ اللجان إبتداءا من تاريخ استلام أمانة اللجنة للآراء ، وليس من تاريخ انتهاء أشغال اللجنة ، وهذا ما يسمح بتحقيق السرعة في التنفيذ من جهة و الشفافية من جهة أخري .

1-2 تبليغ الآراء للمكلف بالضريبة.

يجب على مدير الضرائب أو مدير كبريات المؤسسات حسب الحالة بإبلاغ المعني بالقبول الكلي أو الجزئي أو الرفض و الذي يجب أن يكون مطابقا لرأي لجنة الطعن وهذا خلال شهر من تاريخ استلام رأي اللجنة يبلغ المكلف بالضريبة برأي اللجنة في حينه إثر انتهاء الاجتماع من طرف رئيس اللجنة، على أن يتم تبليغه بقرار مكتوب وبرسالة صادرة عن مدير الضرائب طبقا للمادة 81- الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجبائية [1].

وهنا تجدر الإشارة إلى ان المشرع حصر الفجوة المطروحة سابقا والمتعلقة ببداية سريان الآجال المحددة للسلطة الإدارية لتبليغ المكلف المعني بالقرار حول الطعن المقدم، حيث كان الإشكال في هل يبدأ سريان الآجال من تاريخ انتهاء أشغال اللجنة أم من تاريخ استلام السلطة الإدارية ، لرأي اللجنة ، حيث بين قانون الإجراءات الجبائية أن بداية سريان الأجل، تكون إبتداءا من تاريخ انتهاء اجتماع اللجنة من الرئيس ، ولتفادي الأمور بفقدان المكلف لحقوقه في الطعن حتى لا ينقضي آجاله فيصدر بإدارة الضرائب توظيف أعوان إختصاصاتهم تبليغ مختلف الوثائق والقرارات إلى أصحابها حتى نضع حلا لمشكل عدم التبليغ وعدم وصول الرسائل الموجهة إلى المكلفين أو من ينوبهم، أو أن تستدعي الإدارة الشاكي شخصيا وتسلمه القرار المتخذ، فالنظام الجبائي في فرنسا يعتبر تبليغ القرار من النظام العام الأمر الذي يجعل مواعيد الطعن تسري من إستلام القرار .

---

[1]_ المادة 81 مكرر 3 من في ا.ج .جبا ، مرجع سابق .

2. تنفيذ و وقف تنفيذ أراء لجان الطعن الإدارية

تطبيقا لأحكام الفقرة (04) الرابعة من المادة 81 قانون الإجراءات الجبائية فإن أراء لجان الطعن واجبة التنفيذ ، ما لم تكن مخالفة للقانون، وعليه فإنه يمكن للسلطات الإدارية المختصة المؤهلة والمختصة بالتنفيذ أراء لجان الطعن وهم حسب الحالة :

مدير كبريات المؤسسات ومدير الضرائب بالولاية ورئيس مركز الضرائب ورئيس مركز الجواري للضرائب في حالة ما لاحظوا أن الآراء الصادرة من هذه اللجان لا تحمل مسوغات قانونية ، فأن لهم أن يعلقوا تنفيذ هذه الآراء والتعليق هذا لا يعني الإلغاء بل التوقيف المؤقت لغاية صدور الحكم من المحكمة الإدارية ، حولها بالنسبة لحالات عدم التأسيس تشمل بخصوص :

- غياب سند قانوني أو تنظيمي يتعلق بالرأي الحاصل من قبل اللجنة .
- عدم جدارة المسببات التي تم على أساسها إتخاذ الرأي.
- استعمال تبريرات ووسائل جديدة لم يتم إدراجها ضمن الشكوى الأولية للمكلف [1].

2-1 تنفيذ أراء لجان الطعن.

باعتبار القرار الإداري يخضع لقواعد أساسية والتي من أهمها قاعدة توازي الأشكال والذي يؤدي إلى أي قرار صادر بتعديل أو إلغاء قرار إداري سابق ، لا بد أن يصدر من نفس السلطة وأن يكون لديه نفس الطبيعة القانونية ويكون موازيا له في الشكل والطبيعة ، وعليه فإن تنفيذ الآراء الصادرة من قبل السلطة الإدارية المختصة قانونا والتي حددها المشرع حسب الحالة إما من مدير كبريات المؤسسات أو من مدير الضرائب بالولاية أو من رئيس مركز الضرائب أو رئيس مركز الجواري للضرائب.

[1]_ المادة –81الفقرة 4 من ، ق ،إج،جبا ، المرجع السابق.

2-2 وقف تنفيذ أراء لجان الطعن

تعد قرارات الإدارة الجبائية قرارات إدارية مبنية على قرينة شرعية ، وبالتالي تتمتع بامتياز التنفيذ المباشر ، غير أن التنفيذ يطرح مسألة وقفه ، بمعنى آخر هل أن الطعن فيه لدى اللجان الإداري يوقف تنفيذ رأيها ؟ [1]

كما أن القول يوقف تنفيذ الرأي أثناء نظر اللجنة الإدارية فيه و ثم العودة الى تنفيذه بعد صدور رأي اللجنة وتبليغ المكلف برأي من طرف الجهات المختصة، يؤدي إلى عدم الانسجام في نظام التنفيذ وعلى هذا الأساس يتم تنفيذ الرأي بغض النظر عن كل طعن[2].

غير أنه من خلال تتبعنا لبعض الإحصائيات المتعلقة بالطلبات المقدمة إلى اللجان الطعن الإداري للضرائب المباشرة والتظلمات المقدمة إلى الإدارة الضريبية سابقا، تبين لنا أن الطلبات المقدمة إلى هذه اللجان نسبها متباينة مما يوضح أن المكلفين بدفع الضريبة لا يتقدمون بطلباتهم في أغلب الأحيان إلى لجان الطعن الضريبي، والسبب هو أن لجان الطعن كانت تعطي أراء غير ملزمة لمصلحة الضرائب، كما يرجع أساسا إلى بطء في سير أعمال اللجان، ثم أنها من جهة أخرى غير معروفة بصفة واسعة لدى جمهور المكلفين بالضريبة[3] .

المبحث الثاني :إجراءات الطعن أمام لجان الطعن الولائي ولجنة التوفيق

تكون لجان الطعن الولائية مختصة بعد ورود طلب المكلف اليها، بحيث تقوم بفحص الملف المقدم لها، والاطلاع على تقرير مدير الضرائب للولاية، كما أنها تقوم

---

[1]_ وفاء عيشاوي ، الأحكام الخاصة بالدعوى الجبائية ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علم الحقوق ،تخصص قانون أعمال ،كلية الحقوق ،جامعة خيضر بسكرة ،سنة 2010 ، ص55.

[2]_ حسين فرجية ، إجراءات المنازعات الضريبية في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 51.

[3]_ وفاء عيشاوي ، المرجع نفسه ، ص 54.

باستدعاء المكلفين بالضريبة المعنيين أو موكلهم لسماع أقوالهم وذلك قبل 20 يوم من تاريخ الاجتماع [2].

وبعد تأكد هذه اللجان من أن الملفات المعروضة عليها أصبحت صالحة للفصل، تعقد هذه اللجان جلساتها، لتبدي رأيها في النزاعات المعروضة أمامها وعليه سنتطرق في هذا المبحث من خلال مطلبين **(المطلب الأول)** سنعالج فيه سير عمل لجان الطعن الضريبية أما في **(الفرع الثاني)** سنتناول طبيعة آراء هذه اللجان ومدى إلزاميتاها لحماية المكلف بالضريبة.

المطلب الأول : إجراءات الطعن أمام لجان الطعن الضريبية

سنتناول في هذا المطلب إجراءات الطعن أمام اللجان الإدارية في فرعين**(الفرع الأول)** تحدثنا عن إجراءات الطعن أما **(الفرع الثاني)** خصصناه للحديث عن سير عمل لجان الطعن الضريبية .

الفرع الأول :إجراءات التظلم أمام لجنة الطعن الولائي

وهنا سنتطرق للإجراءات القانونية التي تتعلق برفع التظلم أمام لجان الطعن الولائي بإلتماس العفو من طرف المكلف بالضريبة بشأن الإعفاء أو التحقيق من الضرائب أو الزيادات في الغرامات الجبائية.

أ. بالنسبة لطلبات المكلفين بالضريبة

تخضع طلبات المكلفين بالضريبة والمتعلقة بإلتماس الإعفاء إلى جملة من الشروط الشكلية والموضوعية الواجب توافرها حتى يكون الإتماس مقبولا[1] .

[1]_عبد الحق يوسف نابتي، "المرحلة الإدارية للمنازعة الجبائية في النظام القانوني الجزائري – دراسة نظرية وتطبيقية– "، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة ،2 العدد ،8 الجزائر، سنة 2019، ص 70.

1. الشروط الشكلية :

إن الشروط الشكلية الواجب توافرها في الإلتماس بالعفو هي نفسها المطلوبة في الشكاية، بإستثناء شرط الآجال، وذلك باعتبار الطلب غير نزاعي ويرتبط بإلتماس العفو، ومساعدة الإدارة الجبائية.

ويكون الطلب مرفقا بنسخة من مستخرج الجداول، والإنذار الخاص بالدفع، وعند عدم تقديم هذه الوثيقة يجب ذكر رقم المادة التي سجلت تحتها الضريبة المعنية بهذه الطلبات ضمن الجدول الضريبي.

توجه إلتماسات الإعفاء الخاصة بالمكلفين الموجودة ملفاتهم على مستوى المديرية الولائية للضرائب إلى المدير الولائي للضرائب، وبغض النظر عن مبالغ هذه الطلبات، لأن الإحالة على اللجنة الجهوية للطعن إجراء داخلي للإدارة الجبائية .

وأما طلبات المكلفين بالضريبة التابعين لمديرية كبريات المؤسسات فقد نصت أحكام قانون الإجراءات الجبائية على أنه يمكن لهؤلاء تقديم طعون ولائية حسب نص المادة 93 من ق إ ج على أن تخول سلطة البت في هذه الطلبات إلى مدير المؤسسات الكبرى.

وعلى هذا الأساس فإن طلبات الإعفاء المتعلقة بهؤلاء المكلفين ترسل إلى مدير كبريات المؤسسات، ومهما كانت المبالغ المرتبطة بهذه الطلبات، باعتبار أن هذه الهيئة هيئة مركزية ووحيدة على مستوى الوطن[1] .

[1]_ يحي بدايرية، الإطار القانوني لتسوية النزاع الضريبي في ظل التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 128.

2. الشروط الموضوعية

إن إلتماسات الإعفاء أو المساعدة يجب أن تكون معللة، وعلى المكلف تقديم الحجج اللازمة التي تمكن الإدارة من اتخاذ القرار، غير أن أوجه التبرير والتعليل تختلف بين طلبات الإعفاء من الضرائب المفروضة قانونا أو التخفيف منها ونعني هنا "الحقوق الأصلية " عن إلتماسات الإعفاء أو التخفيف من الزيادات في الضرائب أو الغرامات الجبائية.

2-1 الطلبات المتعلقة بالحقوق الأصلية : يجوز للمكلفين بالضريبة إلتماس الإعفاء من الضرائب المفروضة قانونا، أو التخفيف منها شرط توافر حالة العوز أو ضيق الحال، والتي تجعلهم عاجزين عن، إبراء ذمتهم المالية تجاه الخزينة [1] ويقع على عاتق هؤلاء إثبات هذه الحالة أو الوضعية بجميع وسائل الإثبات الممكنة.

2-2 الطلبات المتعلقة بالزيادات والغرامات الجبائية

إن الزيادات والغرامات الجبائية هي مبالغ إضافية على الحقوق الأصلية، ناتجة عن عدم مراعاة المكلفين بالضريبة للنصوص القانونية الضريبية، كعدم التصريح في الأوقات القانونية المحددة، أو النقص في التصريحات، أو عدم التصريح نهائيا، وهي تشكل بذلك عقوبات مالية لعدم احترام ومراعاة القوانين[2] .

والجدير بالملاحظة أن إلتماسات الإعفاء من هذه الزيادات أو الغرامات الجبائية تتطلب التعليل، وذكر الأسباب التي أدت بالمكلف بالضريبة إلى عدم مراعاة النصوص القانونية، مع إلزامية تقديم الأسانيد، والحجج اللازمة.

فعلى المكلف بالضريبة إرفاق طلبه بوصل تسديد الحقوق الأصلية، وذلك إثبات حسن نيته، لأن تسديد الحقوق الأصلية هو إجباري بالنسبة لحقوق الرسم على رقم الأعمال

---

[1] _المادة 93 فقرة 1 من ق إ ج.

[2] _ المادة 93 فقرة 2 من القانون نفسه.

قبل اللجوء إلى طلب إلتماس إلغاء أو تخفيض الزيادات والغرامات الجبائية المرتبطة بهذه الرسوم[1] .

2-3بالنسبة لطلبات قابضي الضرائب

أجاز المشرع لقابضي الضرائب أن يطلبوا إقرار انعدام قيمة الضرائب غير القابلة للتحصيل، وعلى هؤلاء توجيه طلباتهم إلى المدير الولائي للضرائب أو مدير المؤسسات الكبرى بحسب الحالة .

وقد اشترط المشرع أن تقدم هذه الطلبات ابتداء من السنة الخامسة التي تلي إدراج الجدول في التحصيل وترجع أسباب عدم قابلية التحصيل على ما يلي [2] :

- وفاة المكلف بالضريبة دون أن يترك أموال قابلة للحجز .
- غياب أو اختفاء المكلف بالضريبة دون أن يخلف وراءه أموال قابلة للحجز .
- المتابعة غير المجدية للمكلف من طرف إدارة الضرائب، مع استنفاذ كل الطرق والوسائل القانونية المتاحة في عملية التحصيل الضريبي وصولا إلى إجراء الحجز والمتابعة القضائية .
- الحكم على المكلف بعقوبة السجن أكثر من أربع سنوات، مع عدم امتلاكه أموال قابلة للحجز .ويجب أن تقدم هذه الطلبات إلى غاية 30 أبريل من كل سنة في شكل بيانات إلى المدير الولائي للضرائب وتكون تحتوي هذه الطلبات على:
- سنة إدراج الضرائب في التحصيل .

---

[1]_أنظر المادة 141 من الأمر رقم 102-76 المتضمن قانون الرسم على رقم الأعمال، وقد ورد ضمن هذه المادة ما يلي:"... تكمن العناصر المثبتة لحسن نية المدين بالضريبة في حرصه على مواعيد أدائه التزاماته الجبائية، وكذا في الجهود التي يبذلها لتسديد دينه الجبائي.

[2]_Instruction N0 : 103, du 12 Mars 2001, Portant les Modalités de mise en œuvre de l'admission en non-valeur et surséance des Impôts et Taxes, MF, DGI.

- طبيعة الضرائب .
- كشف خاص عن كل بلدية .
- كشف خاص بكل مفتشية.

.وبحسب مبالغ الضرائب بالنظر إلى اختصاص اللجنة الولائية واللجنة الجهوية . وأما فيما يخص الضرائب التي انقضت على وجودها عشرة (10) سنوات، فبانقضاء السنة العاشرة التي تلي تاريخ إدراج الجدول في التحصيل، تعتبر الحصص التي لم يتم تحصيلها في حكم الملغاة [1] .

الفرع الثاني :سير عمل لجنة الطعن الولائية :

أ. **وتجتمع هذه الأخيرة بالكيفية التالية:** بالنسبة للجان الطعن الولائي على مستوى المديريات الولائية تجتمع مرة في الأسبوع على الأقل بناء على استدعاء من رئيسها[2] أما بالنسبة على المستوى الجهوي و على مستوى مديرية كبريات المؤسسات مرة واحدة في الشهر على الأقل بإستدعاء من رئيسها ولا يصح اجتماعها إلا بحضور ثلثي الأعضاء ويتم إخطار الأعضاء قبل 08 ثمانية أيام على الأقل من تاريخ الإجتماع[3].

كما يتولى كتابة اللجنة على مستو المديرية الولائية للضرائب رئيس مكتب المنازعات الإدارية والقضائية , أما على المستوى الجهوي فتسند مهام كتابة اللجنة إلى رئيس

---

[1] _المادة 94 فقرة 02 من ق إ ج.

[2]-Décision du Directeur General des Impôts N0 :16 Du 28 Mai 1991, Portant la création, composition et fonctionnement des commissions de recours gracieux, MF, DGI, Article 05 P 1/1.

[3] _ART N0: 6 et 7, IBD.

مكتب الطعن الولائي على مستوى المديرية الجهوية للضرائب وكذالك الأمر بالنسبة للجنة الطعن الولائي على مستوى مديرية كبريات المؤسسات [1].

ب. قرار البث في إلتماسات المكلفين بالضريبة .

تمنح الإعفاءات أو التخفيضات في مجال الطعن الولائي إلى المدين بالضريبة حسن النية تبعا لعناصر يجب البحث عنها في مدى جهوده المبذولة لأداء ديونه الجبائية، حيث تباشر اللجان حين فصلها في الإتماسات المرفوعة أمامها، رقابة ملائمة لا رقابة مشروعية، فالأصل أن هذه التظلمات الولائية تستند على اعتبارات ترجع على السلطة التقديرية التي تتمتع بها في هذا المجال .وفي هذا الصدد جعل المشرع الجزائري آلية اتخاذ قرار الفصل في هذه الطلبات مختلفة عن غيرها من الطعون، كما تتميز قراراتها عن باقي قرارات اللجان الضريبية للطعن.

ج.الفصل في طلبات المكلفين:تكون عملية الفصل في الطعون على مرحلتي [2] .

المرحلة الأولى: يتم البت في طلبات المكلفين بالضريبة على مستوى اللجان بناء على أغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس، تعلل القرارات وتدون مداولات اللجان في محضر الجلسة.

المرحلة الثانية: بعد فصل اللجان في طلبات المكلفين بالضريبة تقوم الجهة الإدارية المختصة بحسب الحالة مدير الضرائب بالولاية، المدير الجهوي للضرائب أو مدير كبريات المؤسسات(بإصدار قرار حول طلب المكلف بالضريبة استنادا على قرار لجنة الطعن، على أن يتم تبليغ القرار على المكلف بالضريبة بواسطة رسالة موصى عليها مع إشعار بالإستلام في اجل خمسة عشر 15 يوما من تاريخ اجتماع اللجان.

---

[1]_ ART N0 :03, IBD.

[2]_يحيى بدايرية، الحماية القانونية للمكلف بالضريبة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 305.

د. الطبيعة القانونية لآراء لجان الطعن الولائي

رغم أن لجان الطعن الولائي تجتمع، وتصدر قراراتها بشأن المكلف بالضريبة، إلا أن المشرع نص صراحة ضمن كل من الفقرة الثالثة من المادة 93 والفقرة الثالثة من نص المادة 173 من ق إ ج، على أن تخول سلطة البت في طلبات المكلفين بالضريبة، حسب الحالة، إلى مدير الضرائب بالولاية، المدير الجهوي للضرائب، أو مدير مديرية كبريات المؤسسات، وذلك بعد أخذ رأي اللجان المنشأة لهذا الغرض.

وتتميز قرارات هذا النوع من اللجان ببعض الخصائص مقارنة بالقرارات الصادرة عن إدارة الضرائب، وذلك أنها لا تتصف بالطابع النزاعي، فما يميز هذه اللجان هو الطلبات الموجهة إليها، والتي يمكن للمكلف رفعها إلى اللجنة المختصة في أي وقت ملتمسا الإعفاء أو التخفيض لحصص أو زيادات جبائيه مؤسسة قانونا، وبالتالي فآراء هذه اللجان لا يستطيع المكلف بالضريبة الطعن في مشروعيتها لا أمام الإدارة ولا أمام القضاء، لأن الأمر يتعلق منذ البداية بمساعدة يطلبها المكلف بالضريبة المعوز أو المعسر [1] .

المطلب الثاني :إجراءات الطعن أمام لجنة التوفيق

أسندت مهمة تسوية منازعات تقدير وإعادة تقدير الأموال العقارية والمحلات التجارية المتعلقة بحقوق التسجيل على لجنة التوفيق، وقد شهدت الأحكام المنظمة للإجراءات هذه التسوية إلى عدة تعديلات في المدة الأخيرة، كان آخرها بموجب قانون المالية لسنة 2021، وقد حاول المشرع من خلال هذا التعديل إعادة تشكيل اللجنة بما

[1] _ أحمد لعور، نبيل صقر، الموسوعة القضائية في المنازعة الضريبية، دار الغرب للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، ص57.

يناسب إختصاصها كما سبق ذكره في المبحث الثاني من الفصل الأول من هذه المذكرة.

وتتضمن هذه التعديلات أيضا الإجراءات السابقة واللاحقة للتقييم وتحديد حقوق التسجيل المستحقة، والتي تم تحسينها لتسهيل إجراءات تسوية الخلافات بين المكلف بالضريبة والإدارة الضريبية على مستوى هذه اللجنة.

ومن خلال هذا المطلب سنتعرض إلى إجراءات الطعن أمام لجنة التوفيقفي (الفرع الأول) كما سنحاول دراسة الطبيعة القانونية لأرائها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إجراءات الطعن أمام لجنة التوفيق.

لمعرفة الإجراءات الجديدة والتي جاء بها قانون المالية لسنة 2021 بموجب المادة 55 منه، ولرصد التغيير المحدث والمتعلق بإجراءات إعادة التقدير وتسوية الخلاف المتعلق بها أمام لجنة التوفيق، وجب علينا التعرض إلى هذه الإجراءات قبل التعديل الوارد في قانون المالية لسنة 2021.

أولا: إجراءات تسوية الخلاف المتعلق بالتقدير أمام لجنة التوفيق قبل قانون المالية لسنة 2021

كانت إجراءات إعادة التقدير تتم وفق ما يلي: [1]

في حال اكتشفت مصالح الضرائب نقصا في قيمة الثمن المصرح به، في العقود السالفة الذكر، تقوم هذه الأخيرة باستدعاء المكلف بالضريبة لتعرض عليه التقييم الجديد الذي أعتمد لفرض حقوق التسجيل على أساس القيمة التجارية الحقيقية للأموال

[1]_سميرة بلغواطي ودريس كمال فتحي، إجراءات إعادة تقييم الأموال المتصرف فيها لعدم كفاية الثمن والخاصة بحقوق التسجيل وتسوية الخلافات الناجمة عنها طبقا للأحكام الجديدة بموجب قانون المالية لسنة ،2021 مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، عدد،01 مجلد،07 الجزائر، ماي 2023.، ص 1-2-3-4.

الخاضعة لحقوق التسجيل. في حالة قبول المكلف هذا التقدير تقوم الإدارة بتحرير عقد يوقع من الطرفين أين يلتزم المكلف بالضريبة بدفع فارق رسوم التسجيل.

أما إذا رفض هذا الأخير التقدير ترفع الإدارة الأمر إلى اللجنة التوفيقية، وفي حالة غياب الرد فإنه يتم الشروع في إجراءات فرض الضريبة تلقائيا المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 44 فقرة 5 من ق إ ج.

بعد تبليغ المكلف بقرار الزيادة التلقائية للضريبة، وإذا لم يدفع المكلف بها هذه الرسوم والزيادات المطالب بها خلال عشرة (10) أيام من تبليغه القرار، يحرر في حقه سند تحصيل ضمن الكيفيات المنصوص عليها في المادة 354 من قانون التسجيل وما يليها.

ويلزم المكلف بالطعن أمام القضاء الإداري من دون اللجوء إلى إجراء التظلم أو الشكوى أمام الإدارة الجبائية، لأن رأي اللجنة يجسد رأي إدارة الضرائب وتدخلها سابق على تحديد الضريبة ثم صدور سند تحصيلها.

ثانيا: إجراءات تسوية الخلاف المتعلق بالتقدير أمام لجنة التوفيق :على ضوء قانون المالية بسنة 2021

بموجب التعديلات التي وردت في قانون المالية لسنة 2021، نظم المشرع الإجراءات السابقة للجوء إلى لجنة التوفيق، والمتعلقة بإجراء المراقبة على تقييمات الأموال محل العقود السالفة الذكر وإعادة تقديرها[1] والتي نلخصها فيما يلي:

- وجوب الإعلام المسبق للمكلف بالضريبة بإجراء المراقبة عشرة (10) أيام قبل الشروع في المراقبة.
- إمكانية استعانة المكلف بمستشار أثناء كل مراحل المراقبة.

[1]_ المادة 38 مكرر 2، من ق إ جبائية (معدلة بموجب المادة 55 من قانون المالية لسنة 2021).

- وجوب استدعاء المكلف مرة ثانية لأجل عشرة (10) أيام من استلامه في حال تخلفه عن الحضور في المرة الأولى.
- يصبح إجراء المعاينة للأملاك العقارية أو المحلات التجارية وجوبيا على العون المكلف بالرقابة إذا طلب المكلف بالضريبة ذلك.
- بعد الانتهاء من التقييم يبلغ المكلف بالضريبة بذلك عن طريق بريد موصى عليه أو يسلم باليد مقابل وصل، ويمنح أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ التبليغ لإرسال رده، وبانقضاء هذا الأجل نكون أمام ثلاث حالات[1]:

الحالة الأولى عدم إجابة المكلف، باستثناء حالة القوة القاهرة، يعد قبول ضمني وليس له الحق في اللجوء إلى لجنة التوفيق.

الحالة الثانية: القبول الصريح للمكلف، وفي هذه الحالة لا يمكن الطعن في التقييم لاحقا.

الحالة الثالثة: الرد على تبليغ التقييم من المكلف في أجل ثلاثين (30) يوما، يتم بعدها إعداد تبليغ تقييم نهائي من أجل إبلاغ المكلف بالنتائج النهائية لهذه المراقبة ويشار في هذا التبليغ إلى أن للمكلف إمكانية طلب رأي لجنة التوفيق الولائية في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ استلام التبليغ، وذلك في نطاق اختصاصها الذي توجد فيه الممتلكات، أو المسجلة فيه إذا تعلق الأمر بالقوارب.

من خلال التعديل الجديد الذي جاء به قانون المالية لسنة 2021 لا يرفع الخلاف حول تقييم الأموال إلا بناء على طلب المكلف بالضريبة إلى لجنة التوفيق التي كانت مجبرة على تقديم الطلبات التي رفض أصحابها التقييمات الجديدة.

[1]_ سميرة بلغواطي ودريس كمال فتحي، المرجع السابق، ص 1245-1248.

الفرع الثاني: سير عمل لجنة التوفيق والطبيعة القانونية لأرائها.

سنحاول من خلال هذا الفرع التعرف أولا على إجراءات سير عمل لجنة التوفيق ثم التعرض إلى طبيعة آرائها.

أولا: إجراءات سير عمل لجنة التوفيق

تجتمع لجنة التوفيق على مستوى المديرية الولائية للضرائب بدعوة من رئيسها، ولا تصح اجتماعاتها إلا بحضور خمسة (05) أعضاء على الأقل بما فيهم الرئيس، في أجل أربعة (04) أشهر من تاريخ استلام كاتب اللجنة للطلب[1] .

كما يقوم بمهام كتابة لجنة التوفيق المدير الفرعي للمنازعات، أو ممثله برتبة رئيس مكتب، ويحضر هذا الأخير الجلسات بصوت استشاري[2].

ويتم استدعاء المكلف بالضريبة عشرون (20) يوما على الأقل قبل تاريخ الاجتماع، ويشار في الاستدعاء إلى إمكانية الاستعانة بمستشار أو يعين وكيلا مؤهلا قانونا.

تصدر اللجنة رأيها بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس.

ثم يبلغ القرار المتضمن رأي اللجنة والجدول الضريبي إلى المكلف بالضريبة من طرف مدير الضرائب بالولاية في أجل ثلاثة (03) أشهر، ابتداء من تاريخ إبداء الرأي الصادر عن لجنة التوفيق[3].

---

[1]_المادة 38 مكرر 12، من ق إ ج (بعد تعديلها بموجب المادة 56 من ق م لسنة 2021).

[2]_ المادة 38 مكرر 12، من ق إ ج (بعد تعديلها بموجب المادة 56 من ق م لسنة 2021).

[3]_عيسى سماعين، "إجراءات تسوية منازعات الجباية العقارية المتعلقة بحقوق التسجيل ورسوم الإشهار العقاري الناجمة عن مراقبة النقص في الثمن وإعادة التقدير للممتلكات"، مجلة القانون العقاري، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، عدد ،14 الجزائر، جوان ،2021 ص161.

ويمكن للمكلف بالضريبة اللجوء للقضاء الإداري لرفع دعوى ضد قرار المدير الولائي للضرائب في أجل أربعة (04) أشهر ابتداء من تاريخ إدراج الجدول الضريبي في التحصيل كما أن الطعن القضائي ليس له أثر موقف لتنفيذ قرار التحصيل[1].

ثانيا :الطبيعة القانونية لآراء لجان التوفيق

أوجب المشرع الجزائري على اللجنة عند إصدارها لرأيها تبريره وتسبيبه[2] بموجب التعديل الذي جاء به قانون المالية لسنة 2021 بموجب المادة 56 منه، كما نص على أن رأي اللجنة يعتبر نافذا[3] فرغم وصف الرأي الصادر عن اللجنة وتسميته "رأي إلا أنه ذو طابع إلزامي وتنفيذي في حق المكلف بالضريبة الموجه له فمجرد امتناعه عن تسديد الرسوم والغرامات المطالب بها من طرف اللجنة، يحرر مفتش التسجيل في حقه سند التحصيل، ويعمل على تنفيذه المدير الولائي للضرائب، وذلك من خلال وضع التأشيرة عليه وإرساله إلى قابض الضرائب المختص للقيام بمتابعة تحصيله[4].

[1]_ المادة 38 مكرر 2 د من ق إ ج (بعد تعديلها بموجب المادة 56 من ق م لسنة 2021).

[2]_ المادة 38 مكرر 2 أ. من ق إج.

[3]_ المادة 38 مكرر 2 ده من ق إ ج.

[4]_المواد من 354 إلى 358 من قانون التسجيل.

خـــــــاتمة

خاتمة

لقد حاولنا من خلال دراستنا المتواضعة هذه، بتقصي أهم المراحل التي مرت عليها لجان الطعن الادارية في التشريع الجبائي الجزائري منذ نشوئها إلى غاية استمرار دورها الآن ، ذلك أن المشرع الجزائري أحاط بنوع من التفصيل في اللجوء إلى هذه اللجان ، حيث تجده أنه قد نظمها و أحاطها بقيود زمنية و شكلية لا بد من مراعاتها واحترام صلاحياتها ، ونظرا لكون المنازعة الضريبية بين المكلف والإدارة الجبائية لدى هذه اللجان تختلف و تتميز عن تلك المتبعة في المنازعات القضائية بصفة عامة، و هذا ما جعلها أقل تعقيدا ، من ثم نجد أن هناك شئ من عدم الإلمام بها من قبل للمكلف بالضريبة و في بعض الأحيان من الإدارة الجبائية نفسها التي يفترض فيها وجود معيار الاختصاص لأعضائها .

كذلك أن هناك تطور سريع و مستمر للقانون المنظم للمنازعة الجبائية في الجزائر ، بوجود كثرة التعديلات التي تطرأ عليها من حين لآخر و تشتت النصوص القانونية المنظمة لها بالرغم من محاولة جمعها في قانون الإجراءات الجبائية ، كل هذا يؤدي إلى عدم معرفتها من قبل المكلف بالضريبة و حتى أحيانا من موظفي الإدارة الجبائية ، الشيء الذي يستدعي البحث عن الإستقرار التشريعي في هذا المجال و تبسيط إجراءات حل المنازعة الضريبية الادارية وجمعها في قانون موحد يسهل الرجوع إليه و الإلمام به.

فقد أعطي المشرع الجبائي نوع من الاهتمام من خلال ما جاء به قانون المالية لسنة 2016 وقانون الإجراءات الجبائية الصادر في آخر تعديلاته بمجموعة من المواد الهدف منها إستحداث مجموعة من التدابير لتحسين دور لجان الطعن من خلال إعادة تنظيم عملها بطريقة فعالة من خلال إنشاء لجان طعن جديدة بمختلف المستويات

، كاللجنة الولائية والجهوية والمركزية و مراجعة مجال اختصاصاتها (كعتبة اختصاص الضريبة المتنازع عليها لكل لجنة) وسير عملها في الفصل في الطعون الواردة .

فبعد تحليلنا تقريبا كل الجوانب الموضوعية والشكلية لهذه اللجان بمختلف مستوياتها من خلال اختصاصاتها والإجراءات ، خلصنا إلى عدة نتائج و إقتراحات تذكر أهمها:

– أن هناك حاجة ضرورية للجان الإدارية التي تعتبر من بين وسائل لتحقيق المصلحة العامة في الحفاظ على حقوق كل المكلف بالضريبية والإدارية .

كما أنها تضمن هذه اللجان الإدارية نوعا ما من الحماية والدفاع عن للمكلف بالضريبة في حالة أنه تعسر عليه سداد الضريبة أو أنه رأي تعرض لظلم أو هضم لأحد حقوقه.

– كما تعتبر هذه اللجان كدرجة تقاضي من الدرجة الأولي كون أن المشتكي والإدارة تخضعون النوع من من الإجراءات القانونية الواجب إتباعها .

– وضع دليل إداري للمكلفين بالضريبة حسب نوعية الوعاء وكيفية تحصيله تشرف عليه الهيئات المهنية بين حقوق والتزامات المكلف بالضريبة تجاه إدارة الضرائب وإضافة في تشكيلة بلجان الطعن الولائي والجهوي الممثل عن وزارة العدل التحقيق نوع من القوة والاطمئنان للمكلف لنوعية الآراء الصادرة عن شكواه .

– اعادة ضبط المصطلحات التي تصدرها اللجان هل هي أراء أم قرار كون المشرع الجبائي يستعمل تارة كلمة رأي وتارة أخرى كلمة قرار بالرغم من هذا الأخير يكون ملزما عكس الرأي الذي يكون غير ملزم مع وضع شكل محدد للشكاية وتبسيط شروطها وإجراءاتها وذلك من أجل تمكين المكلف من عدم فقدانه لحقه القانوني.

ما نستشعره من حصر المشرع لدور اللجان في كون هذه الأخيرة الأكثر تعرضا للخصومة من قبل المكلفين ، والتي يشوبها في الكثير من الحالات الغموض نتيجة التعقيد في إجراءات التقدير أو التحصيل المتعلقة بها ، إلا أن المشرع لم يحصر حق اللجوء

للجان الطعن على هذا الجانب فقط بل أنشأ لجان إدارية أخري تختص بالنظر في الطلبات الناتجة عن الخصومة بين المكلف بالضريبة والإدارة في مجالات أخري غير الضرائب المباشرة يمكن للمكلفين اللجوء إليها.

ومن خلال دراستنا القانونية لموضوع لجان الطعن الضريبية ودورها في تسوية النزاع الضريبي خلصنا إلى مجموعة نتائج نفصلها بإختصار كالآتي :

- ✓ إجراءات تقديم الطعن أمام هذه اللجان تتسم بالتعقيد وتعدد المصالح المختصة التي يمر بها الطعن عبر مراحله.
- ✓ إن اختصاص لجان الطعن الإدارية مقتصر فقط على النزاعات المرتبطة بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسوم على رقم الأعمال.
- ✓ –آراء لجان الطعن الإدارية ورغم التعديلات التي مست أحكامها إلا أنها تفتقر للقوة التنفيذيةإذ يمكن لإدارة الضرائب رفضها عند مخالفتها للقانون.
- ✓ بالنسبة لطلبات العفو لدى لجان الطعن الولائي، فقد أخرجها المشرع من إطارها النزاعي لكون هذه الطلبات مرتبطة أساسا بضرائب وغرامات.
- ✓ إعادة النظر في رئاسة لجان الطعن للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وإسنادها إلى قضاة من المحكمة الإدارية بالنسبة للجنة الولائية واللجنة الجهوية للطعن، وقضاة من مجلس الدولة بالنسبة للجنة المركزية، وذلك بهدف ضمان حياد واستقلالية هذه اللجان سواء من الجانب التنظيمي أو الجانب القانوني.
- ✓ جعل آراء لجان الطعن الضريبية آراءا ملزمة.

وفي الأخير نرجو من الله أن نكون قد وفقنا في الإلمام بجوانب هذا الموضوع ولو بالقدر القليل، وأن نفيد به الطلبة والباحثين في معرفة دور لجان الطعن في تسوية النزاع الضريبي وفق التعديلات الجديدة ومدى نجاعتها في تقليص العبئ على المحاكم الإدارية .

قـائمــة المصادر
والمـراجــع

قائمة المصادر والمراجع

- **المصادر**
- **القرآن الكريم**

التشريع العادي

أ. **أ القوانين**

1_ القانون رقم 91/26 المؤرخ في 18/12/1991 ، المتضمن قانون المالية لسنة1992.
2_ القانون رقم 94/03 ، المتضمن قانون المالية لسنة 1995.

3- القانون رقم 21-01 المؤرخ في 7 شوال 1422 الموافق ل 22 ديسمبر ،2001 يتضمن قانون المالية لسنة ،2002 ج.ر.ج.ج عدد 79 المؤرخة ف 2001/12/23 .
4- القانون 01-10 المؤرخ في 16 رجب 1431 الموافق ل 29 يونيو 2010 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،)ج.ر.ج.ج العدد 42 الصادرة في 2011/06/11 .
5- من قانون العقوبات رقم 14-01 المؤرخ في 2014/02/04 المتضمن قانون العقوبات ، الصادر 2014/02/16.

6- قانون رقم ،18-15 مؤرخ في 18 ربيع الأول ،1437 الموافق ل 30 ديسمبر 2015، يتضمن قانون المالية لسنة ،2016 ج.ر.ج.ج العدد ،72 الصادر في 31 ديسمبر 2015.
7- القانون رقم 14-16 المؤرخ في 28 ربيع الأول 1438 الموافق ل 28 ديسمبر ،2016 يتضمن قانون المالية لسنة ،2017)ج.ر.ج.ج عدد 77 المؤرخة في (29/12/2016)
8_قانون رقم 16-20 المؤرخ في 31 ديسمبر ،2020 يتضمن ق م لسنة ،2021)ج رج ج عدد،83 الصادرة في 31/12/2020).
09_قانون رقم 16-20 المؤرخ في 31 ديسمبر ،2020 يتضمن ق م لسنة ،2021)ج رج ج عدد،83 الصادرة في 31/12/2020).

10- القانون رقم 22-23 المؤرخ في 11 جمادى الثانية 1445 الموافق ل 24 ديسمبر 2021، يتضمن قانون المالية لسنة 2024،)ج ر ج ج عدد 86 المؤرخة في 2023/12/31

ب الأوامر

1_ الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،)ج ر ج ج عدد 49 المؤرخة في 11/06/1966.

2_الأمر، 101-76 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق ل 9 ديسمبر سنة 1976 يتضمن ق ض م ر م، ج. ر.ج.ج عدد 102، بتاريخ 1976/12/22.

3_ الأمر رقم 02/97 المؤرخ في1997/12/31، المتضمن قانون المالية لسنة 1998 ، ج ، ر ، العدد 98.

4_ الأمر ،105-76 المؤرخ في 09 ديسمبر ،1976 يتضمن قانون التسجيل، معدل ومتمم، (ج ،ر، ج ،ج عدد 81 المؤرخة في 18/12/1977).

5_ الأمر 76-105 و المتضمن قانون التسجيل المعدل والمتمم.

6_ الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427 الموافق ل 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية،)ج.ر.ج.ج عدد 46 المؤرخة في 16/07/2006) .

7_ الأمر رقم 31/96 المؤرخ في1996/12/30 ، المتضمن قانون المالية لسنة 1997ج، ر، العدد 85.

8_الأمر 93/70 المؤرخ في 31/12/1970 ،المتضمن قانون المالية لسنة 1991.

أ. التشريع الفرعي .

1_ منشور 01 المؤرخ في 2017/01/02 الصادر من وزارة المالية ،المديرية العامة للضرائب ، مديرية المنازعات ، المتعلق منازعات ، تدابير لجان الطعن.

2_ المنشور رقم 01 الصادر في 2017/01/02.

3_ القرار 381 المؤرخ في 2013/04/18 الصادر عن المدير العام للضرائب، المتعلق بإحداث وتشكيل وسير لجان الطعن.

4_ القرار المؤرخ في 06 أكتوبر ،1969 يتضمن تأليف لجان الطعن وتنظيمها وصالحياتها وكيفيات سيرها،)ج ر ج ج عدد 02 المؤرخة في 06/01/1970)ملغى .

5_ القرار المؤرخ في 16 المؤرخ في 28 ماي ،1991 يتضمن إنشاء وسير أعمال لجان الطعن الولائي، الصادر عن مديرية الضرائب .

6_ المنشور رقم 01 بتاريخ 02 جانفي ،2017 وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، مديرية المنازعات، الجزائر 2017.

7_ قرار مجلس الدولة، بالغرفة الثالثة بتاريخ 23/04/2001، رقم 1717، منشور مجلة مجلس الدولة 2003.

1- Instruction Générale sur les procedures contentieuse, 2010, F, DGI
2- Décision du Directeur General Des Impôts N° :16 du 28 mai 1991, portant la création, composition fonctionnement des commissions de recoure gracieux, MF, DGI.
3- Décision N° :187 du 28 JUIN 2009, modifiée la décision n ° :83 du 29 mars 2008 ,MF, DGI.
4- Décision du Directeur General Des Impôts N° :16 du 28 mai 1991, portant la création, composition fonctionnement des commissions de recoure gracieux, MF, DGI.
5- La Note n° :69/2017, portant la procédure de gestion des commissions de recoure des impôts, des taxes assimilées, taxes sur les chiffres des affaires, DGI.

6-L’instruction n° :103 du 19 mars 2001, portant lemodalités du mise en œuvre de l’admission en non-valeur et en surséance des impôts et des taxes, MF, DGI.
7-L’instruction n° :187 DU 28 juin 2009, MF, DGI.
8-L’instruction General sur les procédures contentieux, MF. DGI, DC,2010.
9-L’instruction n° :04 du 06 juin 2012 , portant l’instruction général sur les procédures contentieux, version 2012, DGI.

• المراجـــــع

– المراجع الخاصة

1_حسين طاهري، المنازعات الضريبية – شرح قانون الاجراءات الجبائية، –دار الخلدونية، الطبعة الثالثة، الجزائر.2016، .

2_حسين فريجة، إجراءات المنازعات الضريبية في الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،2008 .

3_ د. شريف بغني، حقوق تسجيل العقارات في التشريع الجزائري بين النظرية والتطبيق، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر 2020.

4_ عزيز أمزيان، المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري، دار الهدى، الطبعة الثانية، الجزائر، .2008 .

5_ يحي بدايرية، الحماية القانونية للمكلف بالضريبة في التشريع الجزائري.

6_ محفوظ برحماني، التشريع الضريبي الجزائري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2018.

7_ حيدر وهاب العبود العنزي ،التسوية الصلحية في قانون الضريبة على الدخل ،المركز القومي للإصدارات القانونية ،مصر ط1 سنة 2016.

8_ عبد الحق يوسف نابتي، "المرحلة الإدارية للمنازعة الجبائية في النظام القانوني الجزائري

09_ دراسة نظرية وتطبيقية– "، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة ،2 العدد ،8 الجزائر، سنة ،2019 ص 70.

10_ أحمد لعور، نبيل صقر، الموسوعة القضائية في المنازعة الضريبية، دار الغرب للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر.

11– yahia denideni ،Etudes de droit fiscal algeriane ،Dar elkhaldounia ،algerie 2013 p136.137.

– المراجع العامة

1_ أحمد محمد، المنازعات الإداري ، ديوان الطبوعات الجامعية ، الجزائر.

2_ رشيد خلوفي، قانون المنازعات اإلدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة أألولى، الجزائر.1

– المقالات المنشورة

1_ وفاء شعاوي الرقابة الجبائية وضمانات المكلف بالضريبة ،مجلة بحوث ،جامعة الجزائر المجلد 11،العدد الثاني ،الجزء الثاني2017.

2_ سميرة بلغواطي ودريس كمال فتحي، إجراءات إعادة تقييم الأموال المتصرف فيها لعدم كفاية الثمن والخاصة بحقوق التسجيل وتسوية المخالفات الناجمة عنها طبقا للأحكام الجديدة بموجب قانون المالية لسنة ،2021 مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، عدد،01 مجلد،07 الجزائر، ماي 2023.

3_ د.شريف بغني، شذرات قانونية في المنازعات الضريبية، مجلة افاق للعلوم، المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة، عدد ،03 مجلد ،05 الجزائر، مارس 2020.

4_ عيسى سماعين، إجراءات تسوية المنازعة الجبائية العقارية المتعلقة بحقوق التسجيل ورسوم الإشهاري العقاري الناجمة عن مراقبة النقص في الثمن وإعادة تقدير للممتلكات، مجلة القانون العقاري، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، عدد ،14 الجزائر، جوان 2021.

5_ يحيى بدايرية، الطعن الإجرائي في المادة الضريبة على ضوء مستجدات قوانين المالية لغاية ،2018 مجلة الباحث للدراسات الإكادمية، جامعة الحاج لخضر بباتنة ،1 عدد 01 مجلد ،06 الجزائر، جانفي 2019.

6_ أحمد هاملي (شرط الميعاد في المنازعة الضريبية (،الملتقي الوطني الثاني حول الإجراءات الجبائية المنعقد بجامعة قالمة ،في 21و22 افريل، 2008 ،ص125.

- الرسائل الجامعية

أ. رسائل الدكتوراه

1_المهدي صدوق، التسوية الودية لمنازعات الوعاء الضريبي في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، الجزائر، 2019 .

2_يحيى بدايرية، الحماية القانونية للمكلف بالضريبة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة ،1 الجزائر 2020.

ب. مذكرات الماجستير

1_ سليم قصاص، المنازعات الجبائية للضريبة المباشرة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2008. .

2_ فاطمة زعزوعة، تسوية المنازعات الضريبية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان، الجزائر.2005،

3_ يحيى بدايرية، الإطار القانوني لتسوية النزاع الضريبي في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة ،1 الجزائر2012.

4_ عائشة لكحل، المنازعات الضريبية أمام الجهات القضائية في الجزائر ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة الجزائر1.

ج. المطبوعات الجامعية :

1_ قاشي يوسف ، محاضرات في مقياس المنازعات الجبائية، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر، كلية العلوم االقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند أولحاج بالبويرة، الجزائر 2015.

- المواقع الرســـــــمية

1_ الموقع الرسمي للمديرية العامة للضرائب https://www.mfdgi.gov.dz

2 _ الموقع الرسمي للجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية http://www.joradp.dz/

فهـــــــــــــــرس

المحتويات

الفهـــــــــــرس

المحتـــــــــــوى	الصفحة
واجهة المذكرة	
شكروتقدير	
الإهـــداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	05-01
الفصل الفصل الأول : النظام القانوني للجان الطعن الضريبية	07-06
المبحث الأول: الإطار التنظيمي للجان الطعن الضريبية	10-08
المطلب الأول: تشكيلة لجان الطعن الضريبية	15-10
الفرع الأول: شروط العضوية في لجان الطعن الضريبية	16-15
الفرع الثاني :الضمانات المقررة لاعضاء ولجان الطعن الإدارية	18-16
الفرع الثالث: الإلتزامات القانونية للجان الطعن الضريبية	21-18
المطلب الثاني: إختصاصات لجان الطعن الضريبية	23-21
الفرع الأول: الإختصاص النوعي للجان الطعن الضريبية	26-23
الفرع الثاني: الإختصاص الإقليمي للجان الطعن الضريبية	26
المبحث الثاني: لجـــــان الطعن الولائية ولجنة التوفيق	27-26
المطلب الأول: تشكيلة وإختصاص لجان الطعن الولائي	27
الفرع الأول: التشكيلة القانونية للجان الطعن الولائي	29-27
الفرع الثاني: إختصاصات لجان الطعن الولائي	32-29
المطلب الثاني: تشكيلة وإختصاص لجنة التوفـــيق	33-32

الفهـــــــــــرس

الفرع الأول: التشكيلة القانونية للجنة التوفيق	34-33
الفرع الثاني: إختصاصات لجنة التوفيق	36-34
الفصل الثاني : إجراءات تسوية النزاع الضريبي أمام لجان الطعن الضريبية	
المبحث الأول: إجراءات تسوية النزاع الضريبي أمام لجان الطعن الضريبية	37
المطلب الأول: الطعن الإداري وشروط قبوله	38-37
الفرع الأول: إجراءات التظلم أمام لجان الطعن الضريبية	42-38
الفرع الثاني: سير عمل لجان الطعن الضريبية	45-42
المطلب الثاني: البث في الطعون على مستوى لجان الطعن الضريبية	46-45
الفرع الأول: إتخاذ الرأي لذى لجان الطعن الضريبية	53-46
الفرع الثاني: آثار إتخاذ الرأي لذى لجان الطعن الضريبية	57-53
الفرع الثالث: تبليغ الآراء لآراء للسلطة الإدارية والمكلف بالضريبة	61-57
المبحث الثاني: إجراءات الطعن أمام لجان الطعن الولائية ولجنة التوفيق	60
المطلب الأول: إجراءات الطعن أمام لجان الطعن الولائية	61
الفرع الأول: التظلم أمام لجان الطعن الولائي	65-61
الفرع الثاني: سير عمل لجنة الطعن الولائية	67-65
المطلب الثاني: الطعن أمام لجنة التوفيق	68-67
الفرع الأول: إجراءات الطعن أمام لجنة التوفيق	70-68
الفرع الثاني: سير عمل لجنة التوفيق	72-70
خاتمة	75-73
قائمة المصادر والمراجع	82-76
فهرس المحتويات	84-83

ملخص الدراسة

الملخص

إن المتتبع لتطور النظام القانوني للجان الطعن الضريبية يرى بوضوح أن إنشاء هذه اللجان جاء للحد من الإشكاليات التي تقع بين المكلف بالضريبة والإدارة و نظرا لما يتمتع به التشريع الجباني فيما يخص المنازعات من خصوصية وتعقيد لعدم استقرار في قواعده جراء التعديلات المستمرة لنصوصه، وصعوبة تفسيرها والإلمام بها أحيانا، من قبل الدارسين في المجال القانوني والجبائي والمحاسبي، أو من قبل المكلفين بالضريبة أو ممثلهم القانونيين هذا من جهة ومن جهة أخرى قلّت الدراسات التي تشرح الجانب النظري والعملي للمنازعة، فضلا عن إعادة هيكلة الهيئات الذين يتولون النظر والفصل فيها سواء على مستوى الجهة المصدرة للقرار أو أمام لجان الطعن.

لذلك ارتأينا تسليط الضوء على أساسيات إجراءات فض المنازعة الضريبية في النظام القانوني الجزائري في شقها الإداري.

الكلمات المفتاحية: المنازعة الجبائية، المكلف بالضريبة، الإدارة الجبائية ،الطعن.

Abstract

Anyone who follows the development of the legal system of tax appeal committees clearly sees that the establishment of these committees came to reduce the problems that occur between the taxpayer and the administration and tax litigation is an area that has its particularity because of its complexity and instability in terms of tax legislation.

Given the permanent changes to the laws and texts that govern the various tax disputes as well as the difficulties encountered by tax payers and their representatives. Also the scarcity of studies and research that are interested in the theory and practice of litigation, and the lack of well-trained agents who can examine and judge i tat the level of the issuing authority or before appeals committees.

For this purpose, our study relates to the administrative phase of tax litigation in the Algerian legal system.

Key words: Tax litigation, tax payer, tax administration, appeals committees.